إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الإجتماعي والعنف والإستغلال والإهمال والإساءة ضد الأطفال في الأردن

طبعة ٢٠١٤

القسم الثاني: الملاحق

إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الإجتماعي والعنف والإستغلال والإهمال والإساءة ضد الأطفال في الأردن

طبعة ٢٠١٤

القسم الثاني: الملاحق

الملحق الأول:
المراجع الرئيسية

وُضعت إجراءات العمل الموحدة هذه على أساس عدد من المبادئ التوجيهية الدولية والوطنية:

- العناصر الأربعة المؤثرة في الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في الأردن: تمرين مسح التدخلات. منظمة الصحة العالمية؛ والهيئة الطبية الدولية؛ واليونيسيف، 2012.
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية (IASC،2005)
- التقييم الأساسي لمنظمة كير الأردن لتحديد الضعف بين اللاجئين السوريين الذين يعيشون في الأردن: التقييم السريع للمشاركة المجتمعية، منظمة كير الأردن، 2012.
- دليل التدريب على إدارة الحالة، مسودة، مؤسسة إنقاذ الطفل.
- الأطفال في الأردن: تحليل الوضع. اليونيسيف والمجلس الوطني لشؤون الأسرة،(NCFA, 2006/2007).
- قانون الخدمة المدنية رقم 134 للعام 2009.
- التدبير العلاجي السريري للناجيات من الاغتصاب: تطوير بروتوكولات لاستخدامها مع اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً، نسخة مراجعة. جنيف، منظمة الصحة العالمية / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2004.
- التقييم الشامل للاجئين السوريين المقيمين في المجتمع المحلي في شمال الأردن. أن بونت بير، 2012.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اتفاقية حقوق الطفل: الأردن التقرير الرابع والخامس. لجنة حقوق الطفل، 2001.
- النازحين السوريين في مخيم الزعتري: التقييم السريع للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي: تحليل وتفسير النتائج. الهيئة الطبية الدولية؛ اليونيسيف، 2012.
- الإجراء رقم 6 للحماية من العنف المنزلي والأسري، 2008.
- أداة تصنيف نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي - www.gbvims.org
- أداة مرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي: وضع إجراءات العمل الموحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. الفريق العامل الفرعي المعني بالنوع الاجتماعي والعمل الإنساني، 2008.
- أدوات مرجعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي الداعمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية:مع التركيز على الوقاية من والتصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC, 2005).
- التصدي والاستعداد للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: دليل المشاركين،اللجنة الدولية للإغاثة.

- التعريفات العالمية لفريق عمل حماية الطفل - www.cpwg.net
- المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال: التقرير القُطري للأردن، اليونيسيف، 2010.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، 1989.
- فريق عمل مجموعة الحماية العالمية والفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2010.
- المبادئ التوجيهية لتدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: التركيز على الوقاية من والتصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ. جنيف، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC, 2005).
- الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال التصدي الإنساني، مشروع سفير(The Sphere Project, 2011)
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ: قائمة تفقد للاستخدام الميداني، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC, 2008).
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ. 2007.
- المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ. جنيف. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، منظمة الصحة العالمية، 2003.
- العنف ضد المرأة: تقييم الوضع في الأردن. منظمة الصحة العالمية.
- الحد الأدنى من معايير التعليم للشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ (INEE)، الأزمة الحرجة وإعادة الإعمار المبكر، اليونسكو، 2004.
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن ذويهم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- المذكرة التوجيهية المشتركة بين الوكالات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي: استجابة الأردن للنازحين السوريين – تشرين الثاني/ نوفمبر 2012.
- حملة معاً الأردن – معاً نحو بيئة مدرسية آمنة، اليونيسف، 2012.
- إجراءات الحماية التابعة لوزارة التربية والتعليم الأردنية، 2012.
- إجراءات الرعاية الصحية لحالات العنف الأسري ضد المرأة التابعة لوزارة الصحة الأردنية. نسخة تجريبية، وزارة الصحة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2012.
- إدارة برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للعنف الجنسي المرتبط بالصراعات: المبادئ والتدخلات. جنيف. منظمة الصحة العالمية، الجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2007.
- الصحة النفسية في حالات الطوارئ: الجوانب النفسية والاجتماعية للسكان الذين تعرضوا لعوامل الإجهاد الشديد. إدارة الصحة النفسية والإدمان في منظمة الصحة العالمية: جنيف.
- الحد الأدنى من معايير حماية الطفل في مجال العمل الإنساني، مجموعة الحماية العالمية. متوفر على شبكة الانترنت: http://www.cpwg.net
- إستراتيجية صندوق الأمم المتحدة للسكان وإطار عمل التعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2008-2011.
- الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال في الأردن، 2011.
- الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2006.
- العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي ضد اللاجئين، والعائدين، والنازحين داخلياً: المبادئ التوجيهية للوقاية من والتصدي للعنف. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2003.
- إجراءات العمل الموحدة للوقاية من والتصدي لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي في مخيم داداب للاجئين في كينيا، 2012.
- إجراءات العمل الموحدة للوقاية من والتصدي لحالات العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي في الأردن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009.
- تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، اليونيسيف، معهد بحوث إينوشينتي (Innocenti Research Institute 2007).
- حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في المدارس: التقرير العالمي 2011. المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية في المدارس، 2011.
- حقوق المعوقين في الأردن وفقاً لنظام التشريع الوطني والمعايير الدولية. المجلس الثقافي البريطاني، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، 2008.
- خطة التصدي الإقليمية سوريا لعام 2012، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2012.
- خطة التصدي الإقليمية سوريا لعام 2013، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2012.
- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، 2003.

- دراسة العنف ضد الأطفال في الأردن، اليونيسيف، 2007.
- رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي (اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، 2012).
- قانون الحماية من العنف الأسري.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.
- قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960.
- منظمة الصحة العالمية، الإعاقة والصحة، 2012. متوفرة على الانترنت:
http://www.who.int/medicacentre/factsheet/fs352/en/index.html
- منظمة الصحة العالمية، توصيات السلامة الأخلاقية للبحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ. منظمة الصحة العالمية، 2007.
- مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ. فريق العمل العالمي لحماية الطفل، 2004.

الملحق الثاني:
القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

يعدد هذا الملحق القوانين الوطنية والسياسات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بإجراءات العمل الموحدة هذه.

I. القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

١. حق المرأة في العيش دون التمييز المبني على الجنس:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) المادة 3.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي (ICESCR) المادة 3.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) المواد 1 و 2 و 3.
- اتفاقية الحماية من الإساءة(PFA) المادتين 214 و 232.
- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW) المادة 3(هـ).

القوانين والتشريعات الوطنية
- الدستور الأردني لسنة 1952.
- الميثاق الوطني الأردني لسنة 1991.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 6 لسنة 1976.

٢. الحماية من المعاناة والتعذيب أو أيّ شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة أو العقاب:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) المادة 5.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 7
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) المادة 37، 1989.
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT) المادة 12.
- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW) المادة 3(ح).
- اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984

القوانين والتشريعات الوطنية
- في عام 1989، وقع الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة أو العقاب.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.
- الحماية من العنف الأسري قانون رقم 6 لسنة 2008.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- الفقرة (أ) من المادة 8 من قانون الحماية من العنف المنزلي والأسري رقم 6، 2008.

٣. حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تنظيم الأسرة:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المواد 12:1 و 14:2 16:1(هـ).
- اتفاقية الحماية من الإساءة (PFA)، المواد 94، 95 و 106(هـ).

القوانين والتشريعات الوطنية
- لا يوجد

٤. الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية, بما في ذلك ممارسة النشاط الجنسي غير القانوني, والدعارة والمواد الإباحية:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المواد 34 و 35 و 19.1 و 19.2.
- اتفاقية الحماية من الإساءة (PFA)، المواد 230(م)، و 283(ب)، و (د).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المادة 6.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون منع الاتجار بالبشر (2008)
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- للاطلاع على "هتك العرض"، راجع المواد 296 إلى 299 من قانون العقوبات.
- للاطلاع على"الاغتصاب"، راجع المواد 292 و 293 و 294 و 295 و 300 و 301 من قانون العقوبات.
- قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968.
- عقوبات "الحض على الفجور": قانون العقوبات المادتين 309 و 318.

٥. الحق في الوصول إلى الموارد أو الفرص أو الخدمات:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، المادة 13.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون العقوبات المواد 309-318.

٦. الإبلاغ الإلزامي عن حالات العنف الأسري للبالغين والأطفال والإساءة الجنسية:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- نشرة الأمين العام: التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية (ST/SGB/2003/13)، الأمين العام، تشرين أول 2003

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون العقوبات 207 / 1.2 و 333-334
- قانون حماية الأسرة المادتين 5 و 8.

٧. الحق في الموافقة على الزواج والحدّ الأدنى للسنّ القانوني للزواج:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج وفقاً للمادة 6 لسنة 1964.
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 16 لسنة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل المادتين 24(3)، و 16(2)، لسنة 1989.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010.
- قانون العقوبات رقم 279 لسنة 2011.

II. القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، والتي تحدد الخطوط العريضة لحقوق الطفل بما في ذلك الحق في الحماية من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، هي الصك الدولي الأساسي لحماية الطفل. ويمكن الاطلاع أدناه على المواد ذات الصلة، فضلاً عن القوانين الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة.

١. الحق في الحماية من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المواد 19.1و 19.2.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون العقوبات المواد 62، 289، 290 و 333-338
- قانون الأحداث المادة 32.

للاطلاع على قوانين الاعتداء الجنسي، يمكن الرجوع إلى القوانين الخاصة باللعنف المبني على النوع الاجتماعي المذكورة أعلاه

٢. الحماية من العنف في المدارس

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المواد 28:1، 28:2 و 29:1.

القوانين والتشريعات الوطنية
- لائحة الانضباط المدرسي. تعليمات رقم 4 (1981) الصادرة وفقاً لقانون رقم 16 (1964).
- قانون الأحداث، المادة 18.
- قانون الخدمة المدنية رقم 134 لسنة 2009.

٣. الحماية من عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المواد رقم 138 و 182 و 183.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية للحدّ الأدنى لسنّ العمل رقم 1.
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 32.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون العمل، المواد 73 و 74 و 75 و 77.

٤. العدالة من أجل الإطفال:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) المواد 40.3 و 4.1 و 4.2 و 4.3.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون الأحداث المادة 7 لسنة 2002، المواد 3 و 18 و 19 و 21 و 27.1.
- قانون العقوبات المواد 208 و15 و 334-333.

٥. حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) المواد 23.1 و 23.2 و 23.3 و 23.4.

القوانين والتشريعات الوطنية
- المادة 2 من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

٦. الأطفال المرتبطين بالجماعات أو القوات المسلحة:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) المادة 38.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000).

القوانين والتشريعات الوطنية
- صادقت الأردن وسوريا والعراق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- قانون الخدمة العسكرية الإجبارية رقم 23 لسنة 1986.
- خطة العمل الوطنية الأردنية للأطفال 2004-2013.

٧. الاتجار بالأطفال:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 2000.
- اتفاقية حقوق الطفل المادتين 35 و 36.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون منع الاتجار بالبشر (2008).
- قانون مكافحة الرق لسنة 1929.
- قانون العقوبات المادة 16 لسنة 1960.

٨. الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

السياسات والاتفاقيات الدولية
- اتفاقية حقوق الطفل المواد 10 و 20 و 21.
- المبادئ التوجيهية بشأن التعامل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (2004).
- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009.

القوانين والتشريعات الوطنية
- قانون عدالة الأحداث المادة 32.
- ما تزال المبادئ التوجيهية الوطنية للرعاية البديلة قيد التطوير.

الملحق الثالث:
المخطط الانسيابي لإدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل

(معدل عن دليل رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية. اللجنة الدولية للإغاثة/اليونيسيف 2012)

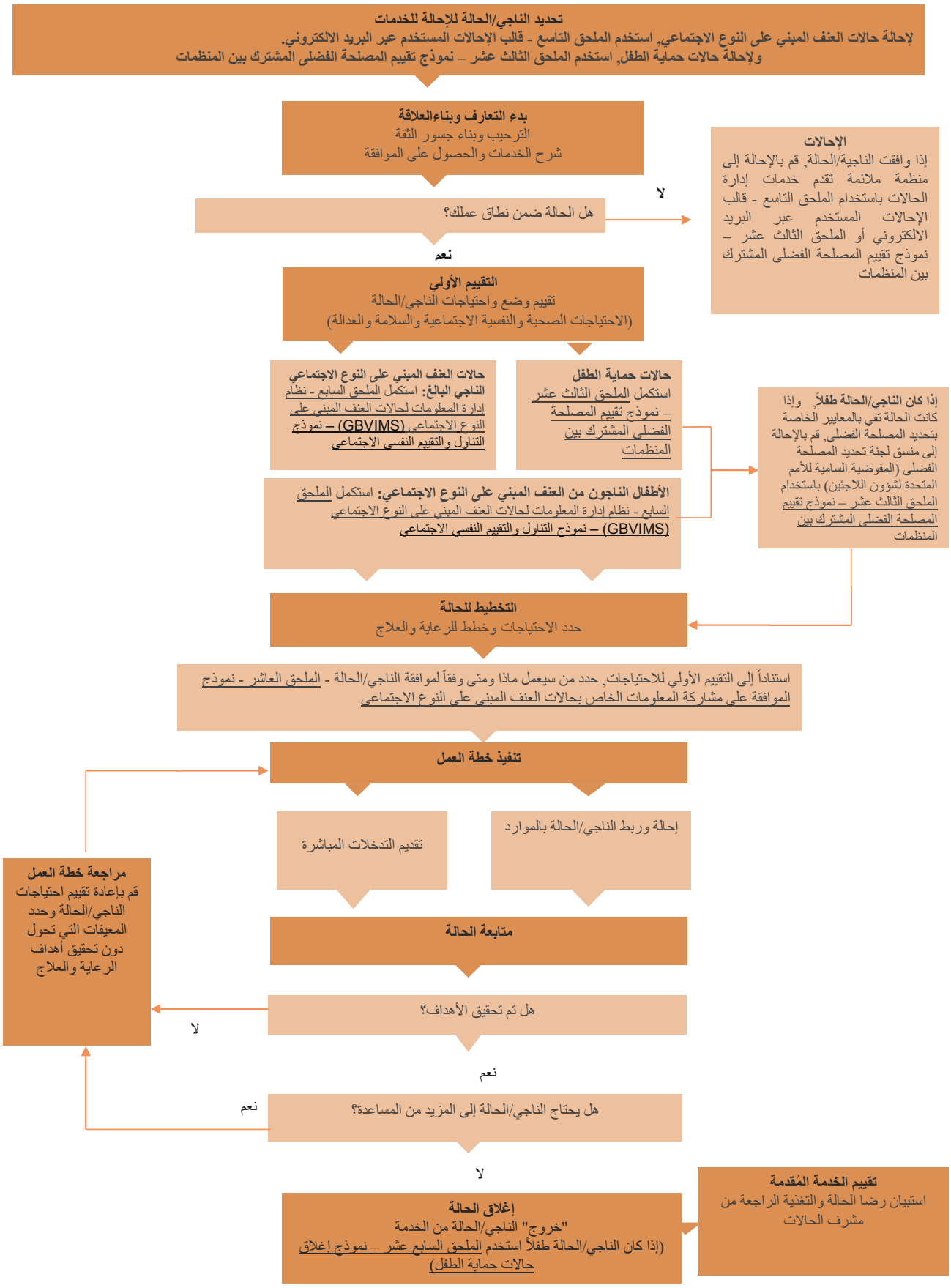

الملحق الرابع:
جدول تحديد أولويّات حالات حماية الطفل والعُنف المبني على النّوع الإجتماعي

أعد هذا الجدول لمساعدة مديري الحالات المستجيبين لحالات العُنف المبني على النّوع الإجتماعي وحماية الطّفل في ترتيب أولويّات الحالات. يُوفّر الجدول أولويّات منفصلة لكل من الأطفال والبالغين الّتي على مديري الحالات ومُشرفيهم إستخدامها عند توفير الخَدمات للحالات وذلك لترتيب الحالات حسب أولويّاتها مع التأكّد من وصول الخدمة اليهم في الوقت المناسب. كما يمكن إستخدامها من قبل مقدّمي الخدمات الأخرى مثل العاملين في مجال الصحة أو تقديم المساعدات النقدية للتأكد من وصول الخدمة إلى الحالات في الوقت المناسب.[1]

الأطفال[2]

نوع المخاطر/الأذى	المستوى الأول/الحالات الطارئة خطر آني أو حالي (يوصى بالاستجابة قبل ترك الطّفل أو خلال 24 ساعة. يوصى بمتابعة الحالة مرتين بالأسبوع).	المستوى الثاني/ الحالات الملحة مخاطر عالية من الأذى والخطر تستدعي المتابعة (يوصى بالاستجابة خلال 3 ايام ومتابعة أسبوعية).	المستوى الثالث/ مخاطر متوسطة يواجهون خطر الأذى والحاجة إلى المراقبة (يوصى بالاستجابة خلال 1-3 اسابيع ومتابعة كل أسبوعين أو متابعة شهرية).
الإعتداء الجسدي	• اصابات خطيرة لحقت بالطّفل تحتاج إلى عناية طبية. • تاريخ من إصابات خطيرة ومتكررة لحقت بالطفل حيث تتوفر للمعتدي إمكانية الوصول للطفل. • تهديدات وشيكة بالحاق إصابات خطيرة أو بقتل الطّفل. • تهديدات بإيقاع اصابات خطيرة بشخص آخر أو قتل شخص آخر.	• العُنف الجسدي الذي ينتج عنه إصابات حيث تتوفر للمعتدي إمكانية الوصول للطفل • تهديدات غير محددة بإيذاء الطّفل (لا تشمل اصابات خطرة أو القتل) • تعمد الطّفل إيذاء نفسة جسدياً (القطع، الحرق) أو ينوي ذلك.	• العُنف الجسدي الذي لا يصل إلى حد الاصابات أو التسبب بالألم للطفل. • تاريخ من العنف الجسدي بحيث لا تتوفر للمعتدي إمكانية الوصول للطفل.
الإساءة اللّفظية / النّفسية / العاطفية	• حاول الطّفل الانتحار أو ينوي ذلك. • افعال إيذاء النّفس (قطع، حرق). • تحرش جنسي لفظي يتضمن تهديدات وشيكة بالإعتداء الجنسي. • حبس الطّفل ومنعه من الاتصال أو التواصل مع الاخرين سوى مقدم الرعاية.	• افكار انتحارية أو افكار بالحاق الاذى بالنفس. • التقليل من شأن الطّفل بإستمرار أو عزله أو إهانته من قبل مقدم رعاية هام أو أي شخص اخر أو طفل اخر. • التعرض المُستمر للعنف اللّفظي ذو الطابع الجنسي٣ الذي يستهدف الطّفل. • مشاهدة صور إباحية أو نشاطات جنسية. • تاريخ من التعرض للعنف اللّفظي ذو الطابع الجنسي (بما في ذلك مشاهدة الصور) بغياب تقديم أي دعم للطفل. • العُنف المستمر ضد أي فرد من أفراد الأسرة أو ضد أشخاص آخرين. • سلوك خطر أو محفوف بالمخاطر من قبل الطّفل (تعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية أو ممارسة الطفل للعنف). • حبس الطّفل في المنزل.	• يتم التقليل من شأن الطّفل من وقت لآخر. يتم عزل الطّفل أو تحقيره من قبل مقدم الرعاية أو أي شخص آخر أو طفل اخر. • يعامل الطّفل بشكل مختلف عن باقي الأطفال، ويتعامل مقدم الرعاية بشكل سلبي مع الطّفل. • يتم السماح للطفل بالاتصال والتواصل مع الاشخاص من خارج المنزل بشكل محدود ويسمح له بالاشتراك بنشاطات خارج المنزل بشكل محدود. • العنف اللفظي الموجه للطفل من قبل أشخاص من خارج إطار الأسرة والذي يخلو من الطابع الجنسي (مثال: من قبل اطفال اخرين أو معلمين ...الخ).
الاغتصاب والإعتداء الجنسي	• الاغتصاب الذي وقع خلال آلـ 3 اشهر الماضية (في حال حدوث الاغتصاب خلال آلـ 3 ايام الماضية يحتاج النّاجي/النّاجية إلى العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة المكتسبة (PEP) خلال 72 ساعة. وفي حال حدوث الاغتصاب خلال 5 ايام الماضية تحتاج النّاجية إلى علاج طارئ لمنع الحمل خلال 120 ساعة). • أي اتصال جنسي بين الطّفل وشخص اخر مع توفر إمكانية وصول المعتدي للطفل. • عندما يكون الطّفل عرضة لمخاطر جريمة الشرف. • الاصابات أو النزف إثر الاعتداء مما يحتاج إلى عناية طبية.	• تم الاعتداء على الطّفل جنسيا خلال آلـ 3 شهور الماضية أو أكثر حيث لا تتوفر للمعتدي إمكانية الوصول للطفل ولم يحصل الطّفل على أي دعم. • الطفل معرض لخطر العنف من أسرته. • تهديدات بالاغتصاب أو العُنف الجنسي ضد الطّفل.	
الزواج المبكر	• الطّفلة مخطوبة وستتزوج بعد شهر. • الطّفلة متزوجة ويقل عمرها عن 15 سنة ولم تتلقى أي من خدمات الصحة الإنجابية.[4]	• الطفلة مخطوبة وستتزوج بغضون شهرين. • الطفلة متزوجة ولم تتلقى خدمات الصحة الإنجابية.	• الطفلة مخطوبة ولكن لا توجد أي خطط فورية للزواج. • الطفلة متزوجة وقد تلقت خدمات الصحة الإنجابية
الإهمال	• إصابة خطيرة أو مرض سببه الإهمال (مثال: سوء تغذية بغياب عوامل سببية واضحة). • ترك طفل صغير (بسن 3 سنوات أو أقل) لوحده بدون أي رعاية من شخص بالغ أو مراهق كفو عمره 15 سنه فما فوق لأي مدة من الزمن.	• رعاية أولية غير كافية. • احتواء المنزل على مخاطر فيزيائية ممكن ان تؤدي إلى اصابة الطّفل.[5] • غالباً ما يترك الطّفل ليعتني بنفسه أو يتم اعطاءه واجبات ومهام تفوق قدراته النمائية. • ترك طفل من عمر 4 - 6 سنة بدون اشراف شخص بالغ أو مراهق كفو عمره 15 سنه فما فوق لفترات طويلة.	• مقدمو الرعاية بعيدين عاطفيا عن الطّفل تاركين الطّفل ليرعى نفسه بنفسه أو ليقوم بمهام تفوق قدراته النمائية. • فشل الاباء في اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لتخفيض المخاطر التّي قد تصيب الأطفال خارج المنزل إلى اقصى حد ممكن مثل الحوادث المرورية. • ترك طفل يتراوح عمره بين 7 - 17 بدون اشراف مناسب من قبل شخص/ اشخاص بالغين.
الاستغلال والأطفال الذين في نزاع مع القانون	• إنخراط الطفل بعمل غير مشروع مثل الدعارة أو المواد الاباحية أو النشاطات الاجرامية. • الطفل الذي مر بتجربة الإساءة الجنسية بما في ذلك الاتصال الجنسي في مكان العمل. • الطّفل المُحتاج لرعاية طبية فورية بسبب حادث تعرض له في مكان العمل.	• الأطفال الذين يعملون في اسوء أشكال عمالة الأطفال[6] والتي لا تشمل الأنشطة الإجرامية. • الأطفال الذين اختبروا العُنف الجسدي أو إصابات في مكان العمل.	• الحالات التي تشمل تهديد مقدم الرعاية بارسال الطفل للعمل. • حالات أخرى من عمالة الأطفال بما في ذلك الطّفل العامل المحروم من التعليم للتفرغ للعمل. • الطّفل الذي يعرضه العمل إلى مخاطر الإساءة • الطّفل الذي تعرض للعنف اللّفظي في مكان العمل. • الأطفال الذي يمرون بمشاكل عاطفية أو سلوكية. • الأطفال الذين يعملون بظروف عمل استغلالية (مثال: استلام الطفل لأدنى حد للأجور).
الأطفال غير المصحوبين والمُنفصلين عن ذويهم	• الأطفال غير المصحوبين	• المراهقة التّي انفصلت عن ذويها وتعيش ضمن محيط غالبيته من الرجال. • طفل منفصل وله حاجات مستعجلة (طعام، ملجأ، نقود، مواد غير غذائية أو لديه ضعف محدد (مثال: الإعاقة).	• الأطفال المنفصلين عن ذويهم ممن ليس لديهم اية مخاطر عنف تهددهم، أو إساءة أو استغلال وليس لديهم احتياجات اساسية مستعجلة.
الأطفال المرتبطون بالجماعات أو القوات المسلحة أو قضايا اخرى	• الأطفال المعرضون لمخاطر العودة إلى سوريا للمشاركة في النزاع. • الأطفال الذين ألقي القبض عليهم ولم يحصلوا على تمثيل قانوني	• أطفال شاركوا في النزاع في سوريا لكنهم لا يواجهون مخاطر العودة للمشاركة. • الأطفال الذين يخططون لترك المخيمات أو العودة إلى سوريا بدون وثائق مناسبة.	

[1] يجب على مقدمي الخدمات الأخرى استخدام (فقط) المعلومات التي يتم الافصاح عنها لهم من قبل متلقي الخدمة ذاته أو مدير الحالات من اجل ترتيب الأوّليات. يجب عليهم الامتناع عن انتزاع أي تفاصيل اخرى للحالة غير التفاصيل التي قُدّمت لهم. عندما تحال الحالة اليهم من قبل مدير الحالة، يكتفي مقدم الخدمة الأخر معرفة انها حالة طارئة لكي يتعامل معها ضمن الاطار الزمني المحدد لها، بدون معرفة تفاصيل عن نوع الحالة.

[2] المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل. مجموعة عمل جماية الطّفل، 2013. تعرف اداة تصنيف نظام إدارة المعلومات (IMS) للعنف المبني على النوع الإجتماعي (GBV) العُنف اللّفظي أو العاطفي بأنه "إلحاق الألم والإصابة النفسية أو العاطفية. ومن الأمثلة على ذلك، التهديد بإلحاق العنف الجسدي أو الجنسي أو التخويف أو الإذلال أو العزل القصري أو الترصد أو التحرش أو الاهتمام غير المرغوب فيه أو الملاحظات أو الإيماءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي أو تدمير الأشياء العزيزة، الخ "

[4] ان الزواج دون الـ 15 من العمر وبدون تلقي خدمات الصحة الانجابية يعتبر حالة طارئة بسبب المشاكل الصحية والمسائل القانونية وتعقيدات تسجيل الولادات.

[5] يصف المعيار رقم 7 من الحد الأدنى من معايير حماية الطّفل هذه المخاطر الجسدية بما في ذلك حوادث المرور.

[6] تشمل **أسوء أشكال عمالة الأطفال** العبودية، والدعارة، والمواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة، والعمل الذي يُحتمل أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، كما هو محدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182).
وقد تضمن القرار الخاص بالأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 الأعمال التي يحظر على الحدث القيام بها في التشريع الأردني. وتشمل الأمثلة على ذلك، أعمال البناء والعمل لفترات طويلة جداً أو في أماكن خطرة مثل الشوارع.

البالغون

نوع المخاطر/ العنف	المستوى الأول/ الحالات الطارئة يتطلب الاستجابة العاجلة والمتابعة المتكررة (يوصى بالاستجابة خلال 72 ساعة والمتابعة كل أسبوعين بالتنسيق والاتفاق مع متلقي الخدمة)	المستوى الثاني/ الحالات الملحة يتطلب الاستجابة والمتابعة (يوصى بالاستجابة خلال 3 ايام ومتابعة أسبوعية)	المستوى الثالث/ مخاطر متوسطة معرضون لمخاطر الأذى (يوصى بالاستجابة خلال 1-3 اسابيع ومتابعة ما بين أسبوعين إلى شهر)
الاغتصاب	• الاغتصاب الذي تم خلال آلـ 3 أشهر الماضية (في حال حدوث الاغتصاب خلال آلـ 3 أيام الماضية يحتاج النّاجي/النّاجية إلى العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة (PEP) خلال 72 ساعة. في حال حدوث الاغتصاب خلال آلـ 5 ايام الماضية تحتاج الناجية إلى علاج طارئ لمنع الحمل خلال 120 ساعة). • الاغتصاب الذي تم تحت تهديد المعتدي للناجي و/أو في حال شعور النّاجي بالتهديد من المعتدي. • إصابات أو نزف إثر اعتداء بحاجة إلى عناية طبية. • حاجة النّاجي إلى حماية من أسرته خوفاً من جرائم الشرف	• تهديدات بالاغتصاب. **ملاحظه : يتم تقييم هذه التهديدات كل حالة على حدة. بعض تهديدات الاغتصاب تحتاج إلى استجابة فورية لضمان من سلامة النّاجي.** • تحتاج النّاجية إلى حماية من اسرتها خوفا من مخاطر العُنف. • وقوع الاغتصاب قبل 3 اشهر بدون تلقي النّاجية أي علاج طبي لكنها لا تعاني من إصابات أو نزف يحتاج إلى عناية طبية.	• الاغتصاب حدث قبل اكثر من 3 اشهر ولا تشعر النّاجية بتهديد من المعتدي أو من اخرين وقد تلقت خَدمات طبية.
الاعتداء الجنسي	• اعتداء جنسي نتج عنه إصابات تحتاج إلى علاج طبي • اعتداء جنسي حدث في الأسبوع الماضي • حوادث متكررة من الاعتداء الجنسي والتّي تزداد سوءا مؤخرا أو تتصاعد مع الوقت.	• الاعتداء الجنسي حدث قبل اكثر من أسبوع وقبل أقل من 3 اشهر. • يحتاج النّاجي/ة إلى حماية من الأسرة. • تعرض الحالة إلى تهديد بالأذى أو الإصابة أو الاغتصاب أو أنها تشعر بالتهديد. **(مرة اخرى: يمكن تقييم الحالة الملحة على أساس كل حالة على حدة ، وقد يتطلب هذا تدخل فوري لضمان سلامة النّاجية إذا وافقت على ذلك).**	• الاعتداء الجنسي حدث قبل اكثر من أسبوع ولا تشعر النّاجية بالتهديد من قبل المعتدي أو آخرين.
الاعتداء الجسدي	• وجود اصابات ناتجة عن الاعتداء وتحتاج إلى عناية طبية. • اعتداء جسدي حدث في الأسبوع الماضي في أي مكان. • حوادث متكررة من الإعتداء الجسدي الأسري تزداد سوءاً مؤخرا أو تتصاعد مع الوقت.	• إعتداء جسدي وقع قبل أكثر من أسبوع وقبل أقل من 3 اشهر مع وجود التهديدات بإلحاق الأذى أو الإصابات من قبل أفراد الأسرة أو آخرين ممن يمكنهم الوصول للناجي/ة. • تاريخ من الإعتداءات الجسدية المتكررة حيث توجد للمعتدي إمكانية الوصول للناجي/ة **• (مرة اخرى: يمكن تقييم الحالة الملحة على أساس كل حالة على حدة ، وقد يتطلب هذا تدخل فوري لضمان سلامة النّاجية إذا وافقت على ذلك).**	• تهديدات بإلحاق الأذى أو الإصابات من قبل اشخاص ليست لديهم إمكانية الوصول للناجي/ة **• (مرة اخرى: يمكن تقييم الحالة الملحة على اساس كل حالة على حدة ، وقد يتطلب هذا تدخل فوري لضمان سلامة النّاجية إذا وافقت على ذلك).** • حدث الإعتداء الجسدي قبل اكثر من 3 اشهر ولا يشعر النّاجي/ة بالتهديد من قبل المعتدي أو من قبل آخرين.
العُنف العاطفي / اللفظي	• محاولة الانتحار أو التخطيط لذلك. • أفعال إيذاء النفس (مثال: القطع أو الحرق) • خطط محددة لإيقاع أذى خطير بشخص أو قتله بما في ذلك الأطفال.	• أفكار انتحارية أو أفكار بإلحاق الأذى بالنفس. • العُنف اللّفظي[7] حيث يكون الناجي/ة مهدداً أو يشعر بالتهديد. • أفكار عامة لإيذاء شخصا آخراً (بدون أي تخطيط محدد).	• العُنف اللّفظي بحيث لا يشعر النّاجي/ة بأنه مهدد.
الحرمان من الموارد		• يحبس الشخص من دون أدنى الاحتياجات المناسبة و/أو أنه غير قادر على مغادرة المنزل أو أن هناك حد لحريته في الحركة.	• الحرمان من الموارد[8] بدون أن يتم حبس الشخص ضمن حدود المنزل أو من دون تقييد للحركة.
الزواج القسري	• تم التخطيط لزواج قسري بغضون الأسبوع القادم.	• تم التخطيط لزواج قسري بغضون آل 3 أشهر القادمة. تم الزواج القسري لكن: 1) لم يوثق و/أو 2) المرأة حامل ولم تتلقى خدمات الصحة الإنجابية.	• تم التخطيط لزواج قسري خلال مدة تزيد عن 3 اشهر. تم الزواج القسري وتم توثيقه.

[7] تعرف أداة نظام إدارة المعلومات (IMS) للعنف المبني على النّوع الاجتماعي (GBV) العُنف اللّفظي أو العاطفي على أنه "التهديد بإلحاق العنف الجسدي أو الجنسي أو التخويف أو الإذلال أو العزل القسري أو الترصد أو التحرش أو الاهتمام غير المرغوب فيه أو الملاحظات أو الإيماءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي أو تدمير الأشياء العزيزة، الخ." .

[8] الحرمان من الموارد والفرص أو الخدمات: "الحرمان من الحق في الحصول على الموارد أو الأصول الاقتصادية، أو فرص كسب العيش، أو التعليم، أو الصحة، أو الخدمات الاجتماعية الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك: أرملة حُرمت قسراً من استلام ميراثها أو تم الاستيلاء على دخل امرأة قصراً من قبل زوجها أو أحد أفراد أسرتها، أو امرأة مُنعت من استخدام وسائل منع الحمل، أو فتاة حُرمت من الذهاب إلى المدرسة، الخ"

ملاحظات:

1. يجب مراجعة الإجراءات والتدخلات في حالات الطوارئ مع مشرفي مديري الحالات والاتفاق معهم حولها بشرط ألاّ يؤدي ذلك الى تأخير الاستجابة. يجب تقديم التقارير حول الأعمال المنفذة في الحالات الملحة إلى المشرف.
2. تحدد الأطر الزمنية أقصى فترة زمنية يمكن لمدير الحالة ان يعمل خلالها على إيصال أول استجابة للحالة – مثال: التدخل المباشر من العامل أو المسؤول عن الحالة أو الإحالة إلى خدمات اخرى...الخ. أما في الحالات الطارئة فينبغي اتخاذ الإجراءات الفورية حيثما كان هذا ممكنا.
3. قد يختبر الناجون والأطفال عدة أشكال من العُنف أو الإساءة أو استغلال، ومن الأمثلة على ذلك: طفل غير مصحوب ويعمل أيضاً في إطار عمالة الأطفال أو شخص بالغ ناج من عنف جنسي اختبر عنفا جسدياً ايضاً. عندما يتم تصنيف أي من الحالات أو التجارب التي مر/يمر بها متلقي الخدمة على أنها "حالة طارئة" فينبغي التعامل مع الحالة كحالة طارئة. وكذلك الحال بالنسبة إلى باقي التصنيفات بحيث يعامل كل من له تجربة ترد تحت كلا التصنيفين "ملحة" و "متوسطة الخطورة" كحالة ملحة.
4. عندما يواجه الأطفال وآبائهم مخاطر، يتم تحديد الأوّلويّات حسب شدة المخاطر التّي يواجهونها.
5. تعطى الأوّلية القصوى للحالة التّي تواجه مخاطر متعددة.

الملحق الخامس:
عينة من مدونة قواعد السلوك للاستغلال والإساءة الجنسية

مدونة قواعد السلوك للاستغلال والإساءة الجنسية

يتعين على جميع الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي أن تفهم وتوقع على مدونة قواعد السلوك أو وثيقة مشابهة تحدد المعايير المهنية. ويَقع على الوكالات الإنسانية واجب رعاية المستفيدين ومسئولية ضمان التعامل معهم بكرامة واحترام والحفاظ على الحد الأدنى من معايير السلوك المعينة.
وللوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسية، ينبغي إدراج المبادئ الأساسية التالية في مدونة قواعد السلوك للوكالة العاملة في المجال الإنساني:

- يشكل الاستغلال والإساءة الجنسية من قبل العاملين في المجال الإنساني أفعال سوء سلوك جسيم وبالتالي فإنها تعتبر سبباً لإنهاء الوظيفة.
- يُحظر النشاط الجنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بغض النظر عن سنّ الأغلبية أو سنّ الأهلية لإعطاء الموافقة محلياً. ويعتبر التقدير الخاطئ لسنّ الطفل غير مقبول كدفاع.
- يُحظر تبادل المال أو العمالة أو السلع أو خدمات ممارسة الجنس، بما في ذلك الخدمات الجنسية أو غيرها من أشكال السلوك المهين أو اللاإنساني أو الاستغلالي. ويشمل ذلك أيّ تبادل للمساعدة بين المستفيدين.
- يوصى بشدة بعدم تشجيع العلاقات الجنسية بين العاملين في المجال الإنساني والمستفيدين كونها تستند إلى ديناميات القوى غير المتكافئة، وتقوض مصداقية ونزاهة أعمال المساعدة الإنسانية.
- حيثما تتولد مخاوف وشكوك لدى العامل الإنساني فيما يتعلق بوقوع الاستغلال والإساءة الجنسية من قبل أحد الزملاء في العمل، سواء أكان يعمل في نفس الوكالة أم لا، فإنه يتعين عليها/ عليه الإبلاغ عن تلك المخاوف من خلال آليات الإبلاغ المعتمدة في الوكالة.
- يتعين على العاملين في المجال الإنساني إنشاء والحفاظ على بيئة تمنع وقوع الاستغلال والإساءة الجنسية وتحث على تنفيذ مدونة قواعد السلوك المعتمدة لدى الوكالة. وتقع على عاتق المديرين على جميع المستويات مسئوليات خاصة لدعم وتطوير أنظمة تحافظ على هذه البيئة.

ولضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية لمدونة قواعد السلوك، ينبغي وضعها في مكان عام خاص بمكتب أو مركز الجهة الفاعلة يتيح للجميع رؤيتها، كما وينبغي عرضها وتوضيحها للموظفين، والتوقيع عليها من قبل جميع الموظفين والاحتفاظ بها في ملفاتهم. وينبغي ترجمة جميع النسخ الصادرة والموزعة من مدونة قواعد السلوك إلى اللغة المناسبة لاستخدامها في الميدان.

نشرة الأمين العام حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13):
http://www.pseataskforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf

أمثلة لمدونات قواعد السلوك:
http://www.pseataskforce.org/en/tools

الملحق السادس:
أساسيات إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والدعم النفسي الاجتماعي - وثقية توجيهية

تقديم الرعاية النفسية الإجتماعية الأساسية للناجين من حالات العنف المبني على النوع الإجتماعي يسهم في تيسير الإستشفاء الشامل وتلبي الإدراك بأن الآثار الناجمة عن التعرض لحدث مجهد قد لا تقتصر فقط على ضرر جسدي بل تنطوي أيضاً على ردود فعل نفسية وسلوكية.

التناول الأولي والتقييم

من أجل مساعدة الناجي على الشفاء وتجنب تفاقم الضرر، هنالك عدة إعتبارات معينة ينبغي مراعاتها، إبتداء من الإستقبال الودي للناجية عند لقاءها لأول مرة وحتى الإنتهاء من اللقاءات اللاحقة التي تجمعكما معاً.

- يعتبر التفاعل الأول مع الناجي بالغ الأهمية ذلك أنه يشكل اللحظة الأولى من العملية التي يبدأ فيها مقدم الخدمة **تأسيس علاقة مبنية على الثقة وتحفيز الإستشفاء.**
- عند لقاء الناجي للمرة الأولى، ينبغي على مقدمي الخدمة **الترحيب بها بحرارة** من خلال إظهار المودة والتخفيف عن الناجية.
- بعد دعوة الناجية إلى الجلوس في مكان يوفر الخصوصية، **إبدأ بالتعريف عن شخصك**، بما في ذلك أسمك، المنظمة التي تعمل لديها، ووظيفتك في تلك المؤسسة.
- ادعو الناجية إلى مشاركتك همومها ومخاوفها واعمل على **كتابة المعلومات** التي تدلي بها في نموذج التناول والتقييم المصمم لغايات الإستخدام في الأوضاع الطارئة من قبل القطاع الخدمي الذي تنتمي إليه.
- عند إنتهاء الناجية من سرد قصتها، أعمل على إطلاعها على الخيارات المتاحة لرعايتها، بما في ذلك الخدمات التي يمكنك تقديمها. عندما تنتهي من اتخاذ القرار بخصوص المساعدة التي ترغب في الحصول عليها، أشرح لها "**نموذج الموافقة**" واطلب منها التوقيع عليه.
- إذا كنت من مقدمي الرعاية الصحية، لا تبدأ بإجراء فحص طبي إلا بعد أن توضح الضرورة لإجراء الفحص الطبي وما الذي سيتبع ذلك. تأكد من إعلام الناجية أنه بإمكانها طلب التوقف عن الإستمرار في الفحص الطبي في أي وقت بعد البدء به.
- إذا حدث أن لفت الناجون أو أي شخص على معرفة بالناجية إنتباهك إلى واقعة ما ولم يكن هنالك فرصة **للتحدث في مكان آمن**، أخبر الشخص بأنه يؤسفك السماع عن تلك الواقعة ومن ثم اصطحبهم إلى مكان خاص.

الإستشارة النفسية الإجتماعية في الأزمات

التقييم، التخطيط، التعليم، والتعامل مع الإحتياجات الطبية والأمنية الملحة تعتبر جميعها من العناصر الأساسية في الإستشارة النفسية الإجتماعية في الأزمات. تستغرق الإستشارة النفسية الإجتماعية في الأزمات مدة قصيرة (ما يقارب مدة 12 أسبوع لاحقاً لأول إبلاغ) حيث يكون الغاية الرئيسية منها تقليص الإجهاد النفسي إلى الحد الأدنى، وتقديم الدعم المعنوي، وتحسين قدرات الناجية على التكيف في المدى المنظور. بالإمكان تحقيق ذلك بواسطة استخدام التقنيات البسيطة التالية:

- الإصغاء باهتمام إلى قصة الناجية مع النظر في عينيها، الجلوس بوضعية قائمة مقبلاً ومواجهاً لها، إعلامها بخفتان صوتها أو عدم القدرة على سماع ما تقول عندما يعترضها الإنزعاج أو البكاء، والتحدث إليها بصوت ذو نبرة ملطفة.
- عندما تشاركك الناجية بمعلومات عن الحدث، كأن تقول: "لقد اغتصبني" أو "لقد قام بضربي"، استخدم معها عبارات شفائية مهدئة تبعث الراحة:
  - o إنني آسف لتعرضك لذلك
  - o الذنب ليس ذنبك
  - o أنت الآن في أمان

- أنا الآن معك لتقديم الدعم
- أنا أصدق ما تقولين
- سأفعل جميع ما بوسعي لمساعدتك

- اسأل الناجية أسئلة مفتوحة وذلك لتمكين التقييم الدقيق للحدث ولتحديد خيار الرعاية الممكنة والأنسب لها. تجنب طرح أسئلة تكون إجابتها بنعم أو لا، وتجنب الأسئلة الإستجوابية التي تبدأ بـ "لماذا".
- حدثها عن مختصر ما حدثتك به وذلك للتأكيد على أنك تصغي إليها وتتفهم ما قالته لك.
- ساعد الناجية على التركيز في ربط ما تقوله الناجية بالمشكلة الرئيسية
- تقديم الإستشارة النفسية الإجتماعية للناجية يتطلب الإستماع و **الإدلاء بمعلومات دقيقة وحقيقية.**

على سبيل المثال، عندما تخبرك الناجية عن مشاعر الخوف والحزن أو تصف احساسها بالألم، التهرب، اضطرابات النوم، تغير الشهية، أو تراجع قدرتها على ممارسة النشاطات الإعتيادية اليومية، عليك إخبارها بأن ما تشعر به هو رد فعل طبيعي وأن الكثير من الناس الذين خبروا مثل هذا الحدث قد شعروا بمشاعر مماثلة.

- بالإمكان استخدام العبارات الشافية أيضاً في نهاية اللقاء، لتشجيع الناجية من حالات العنف المبني على النوع الإجتماعي. يمكنك أيضاً تذكيرها بانها تمتلك الإرادة والقوة لتجاوز التجربة الصعبة وأنك على ثقة بأنها ستتماثل إلى الشفاء.
- ساعد الناجية بالتركيز على الحاضر، ماذا بإمكاننا أن نفعل الآن.

التحويل

يعمل مقدمي الخدمات على تقديم الدعم الأساسي في الإستشارة النفسية الإجتماعية، وتقديم التأييد ومساعدة الناجين على حل مشاكلهم، ومنع تفاقم المشاكل، وتعزيز قدرات الناجين على لعب دور فعال في الإستشفاء. وهذا يمكن تحقيقه من خلال عملية التحويل.

- بمجرد انتهاء الناجية من سرد قصتها، سوف تصبح بحاجة إلى معرفة الخيارات المتاحة أمامها في حالة رغبتها في اتخاذ إجراء ما.
- قدم للناجية **معلومات حقيقية ودقيقة** عن الخيارات المتاحة لها، بما ذلك جميع نقاط القوة والقيود المتعلقة بخيارات تحويلها.
- **استخدم مسار التحويل.** إن وجد ذلك، أثناء التوضيح للناجي عن الرعاية المتوفرة واترك لها حرية الإختيار.
- أشرح للناجية **ما الذي سيحدث** عندما تقوم أنت أو هي بتحويل حالتها.
- تأكد من أنها تتفهم ماهية الخدمات التي ستتلقاها وذلك عن طريق الطلب منها إخبارك عن الذي تنتظر أن يقدمه لها مقدم الخدمة الذي ستحول إليه.
- إذا طلبت منك الناجية أو غيرها من النساء الضعيفات خدمات ليس بإمكانك تقديمها، ببساطة أعد شرح ما الذي بامكانك مساعدتها به.

يرجى الملاحظة بأن جميع التوثيقات الخاصة بالحالات يجب حفظها في مكان مقفل. إذا لم يتوفر مكان مقفل في الموقع، فعليك إيجاد المكان الآمن الذي ستحتفظ فيه بالنماذج لضمان السلامة والسرية المتعلقة بالناجية.

نشاطات إستشفائية أخرى

من الأهمية بمكان أن تحمل الافراد والجماعات على تبادل المعلومات التي تضمن بيئة آمنة وتؤمن استجابة شفائية للناجين. ضع في الإعتبار القيام بالنشاطات التالية لتشجيع بيئة مجتمعية صحية:

- التقي بقادة المجتمع والمجموعات المتواجدة في المجتمع وذلك للتعرف على النشاطات المجتمعية الأخرى وتطوير وتطبيق استراتيجية التوعية بواسطة وسائل الإنتشار الواسع.

- القيام بنشاطات توعية منتظمة، كالتوعية عن طريق زيارة المنازل وأماكن التجمعات العامة.
- لا تنسى إعلام مقدمي الخدمات الآخرين واستخدام وسائط تبادل المعلومات في الأماكن الأخرى مثل المنشورات الإعلامية والإعلانات الدعائية المبتكرة حول النشاطات المتاحة.
- اجمع الناس في أماكن توعية في مناطق التجمعات وتبادل معهم المعلومات حول أنواع العنف، والتبعيات الناجمة عن العنف، وغيرها من الوسائل المناسبة للتصدي ومجابهة العنف.
- تنظيم نشاط غنائي، ألعاب ترفيهية، عروض درامية، وعروض الرقص في أماكن للتجمعات المفتوحة
- إذا توفر تواجد أفراد من لجنة الإنقاذ الدولية IRC أو برنامج حماية وتمكين المرأة WPE، بادر باستشارة الموظفين حول صحة تقنيات الإنتشار الواسع المستخدمة في التصدي للعنف المبني على النوع الإجتماعي، كالرسائل القصيرة والنشاطات أو الدعم التقني والإرشاد حول الحشد المجتمعي وتوصيل الرسائل.

الإسعافات الأولية النفسية الاجتماعية

الإسعافات الأولية النفسية الإجتماعية هي من أساسيات الإستجابة في مواجهة الأمراض النفسية لدى الأشخاص الذين يتعرضون لإجهاد نفسي حاد ويراعي الإدراك بأن الأشخاص معرضين لردود فعل نفسية تلحق الأحداث المؤلمة التي يخبرونها مما يستدعي استجابة علاجية أساسية.

الإسعافات الأولية النفسية الإجتماعية يجب أن تتضمن الآتي:

- استقرار الناجي
- تلبية الإحتياجات الملحة
- تطبيقها من طرف جميع المستجيبين في حالات الطواريء الحادة
- الإستمرار في تطبيقها من جانب جميع المستجيبين الغير متخصصين في الخدمات النفسية لما هو أشمل من مرحلة حالات الطواريء الحادة.

الإسعافات الأولية النفسية الاجتماعية تعزز الآتي:

- **السلامة**- ضع في الإعتبار أن الناجين بحاجة إلى شعور فوري بالطمأنينة والتي يمكن توفيره من خلال تقديم معلومات دقيقة عن الخدمات الأساسية في منطقة التوطين (اللجوء)
- **التهدئة**- على المستجيبين أن يتحلوا بالصبر، العطف، والعناية. استمع إلى ما يريد الناجون قوله، كرر المعلومة، وتذكر بأن لكن إنسان رد فعل مختلف عن غيره أثناء حالات الطواريء.
- **التواصلية**- سوف ينتفع الناجين من الإتصال الإيجابي مع المستجيبين ومن اتصالهم بعائلاتهم وأصدقائهم.
- **الأمل**- تقديم المعلومات الدقيقة عن الخدمات المتوفرة يمكن من إعادة توطيد الإحساس بالأمل الذي فقد أثناء حالة الطواريء.
- **ضبط النفس**- اسمح للناجين حرية الإختيار من بين المعلومات التي قدمت لهم وبما يتوافق مع احتياجاتهم.

لا تتضمن الإسعافات الأولية النفسية الإجتماعية التالي:

- سؤال الناجين عن قصصهم
- إعطاء وعد
- انتقاد الناجين أو الحكم على تصرفاتهم أو إنتقاد والحكم على الخدمات

الملحق السابع:
نظام إدارة المعلومات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV IMS) – نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي

رمز الناجي/الناجية Survivor Code	الرقم التعريفي للحادثة Incident ID

CONFIDENTIAL سري
Psychosocial Intake & Assessment Form نموذج الإدخال

Before beginning the interview, please be sure to remind the survivor that all information given will be kept confidential, and that they may choose to decline to answer any of the following questions.

قبل البدء باجراء المقابلة، يرجى تذكير الناجي/الناجية أن كل المعلومات سيتم التعامل معها بسرية تامة، وأن باستطاعتهم اختيار عدم الاجابة عن أي سؤال من الأسئلة التالية.

Administrative Information المعلومات الإدارية

Staff Code* رمز الموظف	Report Date* تاريخ المقابلة (يوم/شهر/سنة)	Incident Date* تاريخ الحادثة (يوم/شهر/سنة)	Report by Survivor*? تم التبليغ من قبل الناجي/ة؟ ☐ Yes نعم ☐ No لا

Survivor Information معلومات الناجي/ الناجية

Date of birth* تاريخ الولادة	Sex of Survivor* جنس الناجي/ة	Survivor's Country of Origin*؟ بلد الناجي/ة الأصلي	Current civil / marital status*: الحالة المدنية/ الاجتماعية حاليا:
	☐ Female أنثى ☐ Male ذكر	☐ Jordan الأردن ☐ Syria سوريا ☐ Iraq العراق ☐ Other:غير ذلك	☐ Single أعزب ☐ Married / Cohabitating متزوج / له رفيق ☐ Divorced / Separated مطلق / منفصل ☐ Widowed أرمل

Displacement status at time of report*: حالة التشرد وقت المقابلة:	Is the Survivor a Person with Disabilities? * هل الناجي/ة ذو إعاقة؟	Is the Survivor an Unaccompanied Minor, Separated Child, or Other Vulnerable Child? هل الناجي طفلٌ غير مصحوب أو منفصل أو طفل مستضعف على نحو آخر؟*
☐ Refugee لاجئ ☐ Asylum Seeker طالب لجوء ☐ Resident مقيم ☐ Foreign National أجنبي ☐ IDP نازح ☐ Stateless Person عديم الجنسية ☐ Returnee عائد	☐ No لا ☐ Mental disability إعاقة ذهنية ☐ Physical disability إعاقة جسدية ☐ Both إعاقة ذهنية وجسدية	☐ No لا ☐ Unaccompanied Minor طفل غير مصحوب ☐ Separated Child طفل منفصل ☐Other Vulnerable Child طفل مستضعف على نحو آخر

Details of the Incident تفاصيل الحادثة

Stage of displacement at time of incident مرحلة التشرد وقت وقوع الحادثة *	Time of day that incident took place*: الوقت من اليوم الذي وقعت فيه الحادثة
☐ Not Displaced / Home Community غير مشرد / من المجتمع المحلي ☐ Pre-displacement قبل التشرد ☐ During Fleeing أثناء الفرار ☐ During Refuge أثناء اللجوء ☐ During Return / Transit أثناء العودة / العبور ☐ Post-displacement بعد التشرد	☐ Morning (sunrise to noon) صباحا (من طلوع الشمس وحتى الظهيرة) ☐ Afternoon (noon to sunset) عصرا (من الظهر وحتى الغروب) ☐ Evening/night (sunset to sunrise) مساءا/الليلا (من الغروب وحتى طلوع الشمس) ☐ Unknown/Not Applicable غير معروف/لا ينطبق

Incident location / Where the incident took place*: موقع الحادثة / أين وقعت الحادثة

☐ Border الحدود	☐ Security institution مؤسسة الأمن
☐ Survivor's home منزل الناجي/ة	☐ Shelter / Safe House بيت آمن /المأوى
☐ Garden حديقة	☐ Street شارع
☐ Health Center / Hospital المستشفى /المركز الصحي	☐ Transit Center مركز العبور
☐ Market / Shopping Center مركز تسوق /السوق	☐ Transportation وسيلة نقل
☐ Perpetrator's home منزل الجاني	☐ WASH facilities مرافق المياه والصرف الصحي
☐ Police / Prison سجن /مركز الشرطة	☐ Work Place (factory, office) مكان العمل (مصنع، مكتب)
☐ Religious Center (Mosque, Church) المركز الديني(المسجد، الكنيسة)	☐ Other أخرى: _____
☐ School/Education institution المؤسسة التعليمية /المدرسة	

Incident Country* البلد التي وقعت فيها الحادثة	Governorate* المحافظة			Town/Camp:* المدينة / المخيم Village/Town البلدة _____ Camp/Site المخيم/الموقع
☐ Syria سوريا ☐ Jordan الأردن ☐ Iraq العراق ☐ Other: غير ذلك	☐ Amman عمان ☐ Irbid اربد ☐ Mafraq المفرق ☐ Jarash جرش ☐ Ajloon عجلون ☐Balka البلقاء ☐ Zarqa الزرقاء ☐Madaba مادبا ☐Karak الكرك	☐ Tafilah الطفيلة ☐ Maan معان ☐ Aqaba العقبة ☐ Al-Hasakah الحسكه ☐ Aleppo حلب ☐ Ar-Raqqah الرقة ☐ As-Suwayda سويداء ☐ Daraa درعا ☐ Deir ez-Zor دير الزور ☐ Hama حماه	☐ Homs حمص ☐ Idlib إدلب ☐ Latakia اللاذقية ☐ Quneitra القنيطرة ☐ Rif Dimashq ريف دمشق ☐ Damascus دمشق ☐ Tartus طرطوس ☐ Other: غير ذلك	☐ Za'atari الزعتري ☐ Cyber City سايبر ☐ KAP الحدائق ☐ Azraq الأزرق ☐ Other Camp/Site: مواقع\ مخيمات أخرى

رمز الناجي/الناجية Survivor Code	الرقم التعريفي للحادثة Incident ID

Account of the incident/Description of the incident تقرير عن الحادثة/وصف الحادثة

Type of incident/violence* نوع العنف في الحادثة
(Select only ONE of the below)
(يرجى مراجعة نظام تصنيف الحادثة التابع لنظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي واختيار نوع واحد فقط)

☐ **Rape** اغتصاب
(includes any penetration) يتضمن ولوجا

☐ **Sexual Assault** اعتداء جنسي
(includes attempted rape and all sexual violence/abuse without penetration, and female genital mutilation)
(يتضمن محاولة الاغتصاب وجميع أشكال العنف/الاستغلال الجنسي بدون ولوج، وبتر/تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى)

☐ **Physical Assault** اعتداء جسدي
(includes hitting, slapping, kicking, shoving, etc. that is not sexual in nature)
(يتضمن الضرب والصفع والركل والدفع وغير ذلك مما ليس له طابع جنسي)

☐ **Forced Marriage** الزواج القسري
(includes early marriage) (يتضمن الزواج المبكر)

☐ **Denial of resources, opportunities or services**
حرمان من الموارد والفرص والخدمات
(includes denial of inheritance, earnings, access to school or contraceptives, etc) (يتضمن الحرمان من الميراث، الأجر المكتسب، الوصول الى المدرسة أو وسائل تنظيم الأسرة، وما إلى ذلك)

☐ **Psychological / Emotional Abuse**
إساءة المعاملة النفسية / العاطفية
(includes threats violence, forced isolation, harassment / intimidation, gestures, etc) (يتضمن التهديد بالعنف، العزلة القسرية، التحرش / التخويف، ايماءات، وما إلى ذلك)

1. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها ولوجًا؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنِّف الحادثة على أنها "اغتصاب".
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
2. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها اتصالاً جنسيًا غير مرغوب فيه؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنِّف الحادثة على أنها "اعتداء جنسي".
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
3. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها اعتداءً جسديًا؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنِّف الحادثة على أنها "اعتداء جسدي".
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
4. كل كانت الحادثة واقعة زواج قسري؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنِّف الحادثة على أنها "زواج قسري".
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالي في القائمة.
5. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها حرمانًا من الموارد أو الفرص أو الخدمات؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنِّف الحادثة على أنها "حرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات."
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالية في القائمة.
6. هل تضمنت الحادثة المبلغ عنها إساءة المعاملة النفسية/العاطفية؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← صنِّف الحادثة على أنها "إساءة معاملة نفسية/عاطفية".
إذا كانت الإجابة بلا ← استمر لتصل إلى نوع الحادثة التالية في القائمة.
7. هل الحادثة المبلغ عنها حالة من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي؟
إذا كانت الإجابة بنعم ← ابدأ مرة ثانية عند الرقم 1 وحاول إعادة تصنيف الحادثة (إذا كنت حاولت تصنيف الحادثة عدة مرات، اطلب من المشرف عليك مساعدتك في تصنيف الحادثة).
عنف غير قائم على النوع " صنِّف الحادثة على أنها ←إذا كانت الإجابة بلا الاجتماعي".

Penetration Involved? * هل تضمن الحادث إيلاج؟
(Mark all that apply) (حدد كل الخيارات)

☐ No لا
☐ Yes-Penile Penetration-Vagina **نعم – ايلاج القضيب في المهبل**
☐ Yes-Penile Penetration-Anus **نعم – ايلاج القضيب في فتحة الشرج**
☐ Yes-Penile Penetration-Other Orifice **نعم – إيلاج القضيب في فوهات اخرى**
☐ Yes-Penile Penetration Vagina and Anus/Other Orifice **نعم – ايلاج القضيب في المهبل وفتحة الشرج وفوهات اخرى**
☐ Yes-Penile Penetration Anus & Other Orifice **نعم – ايلاج القضيب في فتحة الشرج وفوهات اخرى**
☐ Yes-Finger/Other Object Penetration **نعم- استخدام الإصبع/ أية اداة اخرى في الإيلاج**

Was this incident a Harmful Traditional Practice*? هل كانت الحادثة ممارسة تقليدية ضارة ؟
☐ No لا
☐ Honor Violence[1] العنف بداعي الشرف

Were money, goods, benefits, and / or services exchanged in relation to this incident*? هل تم تبادل مال و/أو سلع و/أو منافع و/أو خدمات فيما يتعلق بهذه الحادثة
☐ No لا

[1] So called "Honor Based Violence" (HBV) is a term used to describe violence committed within the context of the extended family or community which are motivated by a perceived need to restore standing within the community, which is presumed to have been lost through the behavior of the survivors. Most survivors of so-called HBV are women or girls, although men may also be at risk. An 'honor' killing is the most extreme form of HBV; however HBV could include other forms of violence such as attempted murder, driving to suicide, rape, assault, forced marriage, harassment, threats, etc.

إن ما يسمى العنف المبني على قضايا الشرف هو مصطلح يصف العنف المرتكب ضمن سياق العائلة الممتدة أو المجتمع و الذي يكون مدفوعا بحاجة لاستعادة مكانة داخل المجتمع و التي افتراضيا فقدت من خلال سلوك الناجيين. معظم الناجيين من العنف المبني على قضايا الشرف هم من النساء و الفتيات، على الرغم من أن الرجال ايضا في خطر. جرائم القتل بداعي "الشرف" هي الأكثر تشددا بين اشكال العنف المبني على قضايا الشرف و لكن، ان العنف المبني على قضايا الشرف قد يتضمن أشكال اخرى من العنف مثل الشروع بالقتل، دفع إلى الانتحار، الاغتصاب، الاساءة، الاجبار على الزواج، التحرش، التهديد، الى اخره

Incident ID الرقم التعريفي للحادثة	Survivor Code رمز الناجي/الناجية

☐ Threat of Honor Violence تهديد بداعي شرف ☐ Forced Marriage زواج قسري ☐ Early Marriage زواج مبكر	☐ Yes نعم
Type of abduction at time of the incident* ؟ نوع الاختطاف عند وقوع الحادثة ☐ None بدون ☐ Forced Conscription تجنيد إجباري ☐ Trafficked مُتَـجَر به ☐ Other Abduction / Kidnapping نوع آخر من الاختطاف	
Has the survivor reported this incident anywhere else?* (If yes, select the type of service provider and write the name of the provider where the survivor reported). هل أبلغ **الناجي/ة** عن هذه الحادثة في أي **/** . إذا كان الجواب نعم، حدد نوع مقدم الخدمة وأكتب اسمه حيث قام الناجي بالتبليغ عن الحادثة) مكان آخر ☐ No لا ☐ Yes, other GBVIMS[2] organization, specify:حدد GBVIMS نعم، منظمة أخرى من المنظمات العاملة على ☐ Yes, non-GBVIMS organization, specify::حدد GBVIMS نعم، منظمة أخرى من المنظمات غير العاملة على ☐ Unknown غير معروف	
Has the survivor had any previous incidents of GBV perpetrated against them?* **هل تعرض الناجي/ة لأي نوع من أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي مسبقا؟** ☐ No لا ☐ Yes نعم If yes, include a brief description :إذا كانت الإجابة بنعم، أرفق وصفًا موجزًا	

Alleged Perpetrator Information (الجاني)معلومات عن مرتكب الحادثة	
Number of alleged perpetrator(s)* عدد مرتكبي الحادثة المدعى عليهم ☐ 1 ☐ 2 ☐ 3 ☐ More than 3 أكثر من 3 ☐ Unknown غير معروف	**Alleged perpetrator relationship with survivor *** علاقة مرتكب الحادثة المدعى عليه بالناجي/ة ☐ Intimate partner / Former partner شريك حميم / شريك سابق ☐ Primary caregiver مقدم الرعاية الرئيسي ☐ Family other than spouse or caregiver من العائلة بخلاف الزوج أو مقدم الرعاية ☐ Supervisor / Employer مشرف / صاحب العمل ☐ Teacher / School official مدرّس / مسؤول بمدرسة ☐ Service Provider مقدم خدمة ☐ Cotenant / Housemate مشارك في الإيجار / زميل في السكن ☐ Schoolmate زميل دراسة ☐ Family Friend / Neighbor صديق للعائلة / جار ☐ Other refugee / IDP / returnee لاجئ / شخص نازح داخليًا / عائد آخر ☐ Other resident community member عضو آخر من المجتمع المقيم ☐ Other غير ذلك _____ ☐ No relation لا توجد علاقة ☐ Unknown غير معروف
Alleged perpetrator(s) sex* جنس مرتكب/مرتكبي الحادثة المدعى عليهم ☐ Male ذكر ☐ Female أنثى ☐ Both إناثًا وذكورًا	
Age of perpetrator *عمرمرتكب الحادثة ☐ Adult راشد ☐ Minor قاصر ☐ Adult & Minor راشد وقاصر	

Main occupation of alleged perpetrator *o وظيفة أو عمل الجاني

☐ Police شرطة	☐ UN Staff موظف بإحدى منظمات الأمم المتحدة	☐ Civil Servant موظف دولة
☐ Incentive Worker متطوع مدفوع الأجر	☐ NGO Staff موظف بمنظمة غير حكومية	☐ Faith Based Worker موظف بمنظمة غير حكومية دينية
☐ Armed Forces القوات المسلحة الحكومية	☐ Community Leader قائد مجتمع محلي	☐ Unemployed عاطل عن العمل
☐ Armed Group مسلح غير تابع للدولة/ميليشيا	☐ Religious Leader زعيم ديني	☐ Unknown غير معروف
☐ Teacher مدرّس	☐ Service Provider مقدم خدمة	☐ Other غير ذلك _____

Planned Action / Action Taken: Any action / activity regarding this report الإجراءات / الخطوات المتخذة والتي سيتم اتخاذها	
Who referred this survivor to you? * من قام بإحالة الناجي/ة إليك؟	
☐ Self-Referred إحالة ذاتية/ أول نقطة اتصال	☐ Safe House/Shelter ملجأ آمن/مركز إيواء
☐ Health/Medical Services الخدمات الصحية/الطبية	☐ Livelihood Program برامج حرفية\ مهنية
☐ Community or Camp Leader قائد مجتمع محلي أو المخيم	☐ Other Humanitarian / Development Actor فاعل آخر في المجال الإنساني أو التنموي
☐ Legal Services خدمات المساعدة القانونية	
☐ Police/Other Security Actor الشرطة/ جهة أمنية أخرى	☐ Other Government Service خدمة حكومية أخرى
☐ Psychosocial/Counseling Services الخدمات النفسية/ الإستشارة	☐ Other (specify): (حدّد) غير ذلك _____
☐ Teacher/School Official مدرّس/مسؤول بمدرسة	

[2] GBVIMS: نظام ادارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي

رمز الناجي/الناجية Survivor Code	الرقم التعريفي للحادثة Incident ID

Was survivor referred to a safe house/ shelter? * **هل أحيل الشخص إلى ملجأ آمن/مركز إيواء؟** ☐ Yes نعم ☐ No - Service provided by your agency لا/ الخدمة قدمتها وكالتك ☐ No - Service already received from another agency لا / الخدمات قدمتها وكالة أخرى ☐ No - Service not applicable لا/ الخدمة لا تنطبق ☐ No - Referral declined by survivor لا/ رفض الناجي الإحالة ☐ No - Service unavailable لا/ الخدمة غير متاحة	**Referral Details: تفاصيل الإحالة**
Was survivor referred to medical services? * **هل أحيل الشخص إلى الخدمات الصحية/الطبية؟** ☐ Yes نعم ☐ No - Service provided by your agency لا/ الخدمة قدمتها وكالتك ☐ No - Service already received from another agency لا/الخدمات قدمتها وكالة أخرى ☐ No - Service not applicable لا/ الخدمة لا تنطبق ☐ No - Referral declined by survivor لا/ رفض الناجي الإحالة ☐ No - Service unavailable لا الخدمة غير متاحة	**Referral Details: تفاصيل الإحالة**

رمز الناجي/الناجية Survivor Code	الرقم التعريفي للحادثة Incident ID

Was survivor referred to psychosocial services? * **هل أحيل الناجي/ة إلى الخدمات النفسية؟** ☐ Yes نعم ☐ No - Service provided by your agency لا/ الخدمة قدمتها وكالتك ☐ No - Service already received from another agency لا/الخدمات قدمتها وكالة أخرى ☐ No - Service not applicable لا/ الخدمة لا تنطبق ☐ No - Referral declined by survivor لا/ رفض الناجي/ة الإحالة ☐ No - Service unavailable لا/ الخدمة غير متاحة	**Referral Details: تفاصيل الإحالة**
Does the survivor want to pursue legal action?* هل يرغب الناجي/ة في متابعة أية إجراءات قانونية؟ ☐ Yes نعم ☐ No لا ☐ Undecided at Time of Report **لم يقرر بعد في وقت الإبلاغ**	
Did you refer the survivor to legal assistance services?* **هل قمت باحالة الناجي/ة إلى الخدمات القانونية؟** ☐ Yes نعم ☐ No - Service provided by your agency لا/ الخدمة مقدمة من منظمتك ☐ No - Service already received from another agency لا/ الخدمة تم تقديمها من منظمة أخرى ☐ No - Service not applicable لا/ الخدمة لا تنطبق ☐ No - Referral declined by survivor لا/ رفض الناجي/ة الإحالة ☐ No - Service unavailable لا/ الخدمة غير متاحة	**Referral Details: تفاصيل الإحالة**
Was survivor referred to a security services? * **هل أحيل الناجي/ة إلى الشرطة أو إلى جهة أمنية أخرى؟** ☐ Yes نعم ☐ No - Service provided by your agency لا/ الخدمة مقدمة من منظمتك ☐ No - Service already received from another agency لا/ الخدمات قدمتها منظمات أخرى ☐ No - Service not applicable لا/ الخدمة لا تنطبق ☐ No - Referral declined by survivor لا/ رفض الناجي الإحالة ☐ No - Service unavailable لا/ الخدمة غير متاحة	**Referral Details: تفاصيل الإحالة**
Was survivor referred to livelihoods services? **هل أحيل الناجي/ة إلى خدمات مهنية\ حرفية؟** ☐ Yes نعم ☐ No - Service provided by your agency لا/ الخدمة مقدمة من منظمتك ☐ No - Service already received from another agency لا/الخدمات قدمتها منظمات أخرى ☐ No - Service not applicable لا/ الخدمة لا تنطبق ☐ No - Referral declined by survivor لا/ رفض الناجي/ة الإحالة ☐ No - Service unavailable لا/ الخدمة غير متاحة	**Referral Details: تفاصيل الإحالة**

Assessment Points نقاط التقييم	
Describe the survivor's emotional state at the beginning of the interview: :صف الحالة النفسية للناجي/ة في بداية المقابلة ☐ Scared / Fearful خائف(ة) ☐ Sad / Depressed حزين(ة)/مكتئب(ة) ☐ Anxious / Nervous قلق(ة) ومتوتر(ة) ☐ Angry غاضب(ة) ☐ Calm هادئ(ة) ☐ Other: غير ذلك	**Describe the survivor's emotional state at the end of the interview: صف الحالة النفسية للناجي/ة في نهاية المقابلة** ☐ Calmer than at the start of interview أهدأ مما كانت عليه في البداية ☐ Similar to that at the start of interview تماما كما كانت عليه ☐ More upset than at the start of interview اكثر غضباً واضطرابا ☐ Other, specify: غير ذلك
Will the survivor be safe when she or he leaves? **هل سيكون الشخص بأمان عند الانصراف؟** ☐ Yes نعم ☐ No لا If no, why not: إذا لا، لماذا لا؟	**What actions were taken to ensure survivor's safety?** **ما الإجراءات المتخذة لضمان سلامة الشخص ؟** ☐ Safety Plan Created تم تصميم خطة سلامة ☐ Referral to Community Based Support تمت الإحالة للحصول على دعم مجتمعي ☐ Referral to Safe House تمت الإحالة لملجأ آمن ☐ Service provider to follow-up سوف يقوم مقدم الخدمة بمتابعة الحالة ☐ Other Action Taken: غير ذلك (يرجى التحديد)
If raped, have you explained possible consequences of rape to the survivor (and/or to guardian based on assessment capacity and best interest of survivor if under 18)? إذا كانت الحادثة اغتصاب، هل تم شرح الآثار المترتبة من الاغتصاب للناجي/ة؟ و\ أو للوصي إذا كان الناجي/ة تحت 18 عام. ☐ Yes نعم ☐ No **لا**	
Did the survivor give their consent to share her/his non-identifiable data in your reports? * هل أعطى الناجي/ة موافقته على مشاركة المعلومات غير المعرفة في تقريرك؟ ☐ Yes **نعم** ☐ No **لا**	

الملحق الثامن:
نموذج التناول والتقييم الطبي

الملحق الثاني - سري
الموافقة على إجراء الفحص

ملاحظة إلى الأخصائي/ العامل الصحي:
ينبغي قراءة هذا النموذج للعميل أو ولي الأمر في لغته/لغتها الأولى. اشرح للعميل بوضوح إجراءات الفحص الطبي واسمح له/ لها باختيار أيٍّ من الخيارات المُدرجة أو لا شئ. وبإمكان العميل تغيير رأيه/رأيها في أيّ وقت, وملء استمارة جديدة.

أنا _____, أعطي موافقتي ل _____
(اكتب اسم الناجية/ الناجي) (اسم ووظيفة مقدم الرعاية الطبية)

لإجراء ما يلي (اختيار إجابة واحدة لكل خيار, لا تترك فراغاً):

☐ لا ☐ نعم	1. فحص طبي	
☐ لا ☐ نعم	2. فحص الحوض	
☐ لا ☐ نعم	3. الفحص باستخدام المنظار (إن لزم الأمر)	
☐ لا ☐ نعم	**4. جمع الأدلة, مثل عينات السوائل في الجسم, أو جمع الملابس, أو تمشيطات الشعر, أو الكشاطات, أو قصاصات الأظافر:**	
☐ لا ☐ نعم	5. سحب عينة الدم	

أدرك أنّه بإمكاني رفض أيّ جانب من جوانب الفحص التي لا أرغب بها.

توقيع المريض: _____

توقيع ولي الأمر (إذا كان المريض قاصراً): _____

رمز الموظف: _____ التاريخ: _____

سري
نموذج جميع البيانات لمقدم الخدمات الصحية

1. معلومات عامة

هل تم الإبلاغ عن الحادثة من قبل الناجية/ الناجي أو مرافق الناجية/ الناجي وكانت/ كان الناجية/ الناجي حاضرةً/ حاضراً عند الإبلاغ؟*
☐ نعم ☐ لا

تاريخ/ وقت الفحص*	رمز الموظف	**نوع المرفق الصحي**
اليوم/ الشهر/ السنة 00:00 الساعة		

الجنس*	العمر أو تاريخ الميلاد*	تاريخ/ وقت الحادثة (إذا كان معروفاً)*
☐ ذكر ☐ أنثى		اليوم/ الشهر/ السنة 00:00 الساعة

2. معلومات عن الحادثة

منطقة قريبة من مكان وقوع الحادثة؟*	المنطقة التي وقع فيها الحادثة؟*	وقت الحادثة *
☐غير معروف	☐غير معروف	☐صباحاً ☐بعد الظهر ☐مساءاً/ ليلاً ☐غير معروف

هل تنطوي هذه الحادثة على الممارسة التقليدية الضارة؟O*
☐ لا
☐ نوع الممارسة # 1
☐ نوع الممارسة # 2
☐ نوع الممارسة # 3
☐ نوع الممارسة # 4
☐ نوع الممارسة # 5

هل كان للمال, أو المصلحة, و/أو الخدمات علاقة بهذه الحادثة؟*
☐نعم ☐لا

نوع الاختطاف وقت وقوع الحادثة*
☐ لا يوجد
☐ التجنيد الإجباري
☐ الاتجار بالبشر
☐ نوع آخر من الاختطاف/ الخطف

هل أبلغت/ أبلغ المريضة/ المريض عن هذه الحادثة في مكان آخر؟*
☐ لا
☐ غير معروف
☐ نعم (حدد أين ومتى):

نوع العنف المبني على النوع الاجتماعي*
(تحديد الخيار الذي ينطبق)
☐ اغتصاب/ إيلاج
☐ اعتداء جنسي
☐ اعتداء جسدي
☐ زواج قسري
☐ حرمان من الموارد, أو الفرص, أو الخدمات
☐ إساءة نفسية/ عاطفية

هل واجهت/ واجه العميل أيّ حوادث سابقة من نوع العنف المبني على النوع الاجتماعي؟*
-لا -نعم
إذا كانت الإجابة نعم, اذكر وصفاً موجزاً؟*

3. معلومات المعتدي المزعوم

عمر المعتدي/ المعتدين المزعومين؟O*	**عدد المعتدين المزعومين***
☐ بالغ ☐ قاصر ☐ بالغ وقاصر	☐ 1 ☐ 2 ☐ 3 ☐ أكثر من 3 ☐ غير معروف

علاقة المعتدي المزعوم بالناجية/ الناجي *

☐ صديق للأسرة/ جار ☐ شريك حميم/ شريك سابق ☐ مقدم الرعاية الرئيسي ☐ أحد أفراد الأسرة عدا الزوج أو مقدم الرعاية ☐ رفيق في السكن/ مشارك في المسكن ☐ لا توجد علاقة ☐ غير معروف	☐ مشرف/ صاحب عمل ☐ معلم/ مسؤول في المدرسة ☐ مقدم الخدمة ☐ زميل في الصف ☐ فرد من أفراد المجتمع المضيف ☐ لاجئ آخر/ من المشردين ☐ المحليين (IDP)/ عائد آخر ☐ أخرى

الوظيفة الرئيسية للمعتدي المزعوم °*:

☐ مسؤول أمني ☐ معلم/ مسؤول في المدرسة ☐ جندي ☐ موظف لدى الأمم المتحدة
☐ أخرى/ غير معروف ☐ زعيم ديني/ زعيم في المجتمع ☐ موظف في منظمة غير حكومية ☐ الشرطة

4. السيرة المرضية والفحص الطبي

	نعم	لا
هل تعاني/ يعاني من الحساسية؟		
هل تعاني/ يعاني من أمراض مزمنة؟		
عملية جراحية سابقة لأسباب تتعلق بالأمراض النسائية/ الولادة؟		
عملية جراحية سابقة لأسباب أخرى؟		

هل تنطوي هذه الحادثة على إيلاج للقضيب؟
☐ نعم – عن طريق المهبل
☐ نعم – عن طريق فتحة أخرى
☐ لا

وسائل منع الحمل المستخدمة؟
☐ لا شئ
☐ حبوب منع الحمل
☐ لولب (IUD)
☐ الواقي الذكري
☐ وسائل منع الحمل عن طريق الحقن
☐ أخرى

اشتباه في الناسور؟
☐ لا
☐ نعم

هل يوجد جرح/ جراح خطيرة؟
☐ لا
☐ نعم

فقدان الوعي أثناء وقوع الحادثة؟
☐ لا
☐ نعم

مرحلة البلوغ:
☐ بلوغي
☐ ما قبل البلوغ
☐ ناضج

وضع فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز:
☐ إيجابي
☐ سلبي
☐ غير معروف

هل يوجد دليل على الحمل؟
☐ لا
☐ نعم (عدد الأسابيع:____)

هل تم فحص الأعضاء التناسلية؟
☐ لا – امتنع المريض عن ذلك
☐ لا - غير متوفر
☐ لا – لا ينطبق
☐ نعم – فحص خارجي
☐ نعم – فحص بالمنظار

هل تم الفحص الشرجي؟
☐ لا – امتنع المريض عن ذلك
☐ لا - غير متوفر
☐ لا – لا ينطبق
☐ نعم – فحص خارجي
☐ نعم – فحص بالمنظار

4. السيرة المرضية والفحص الطبي (تتمة)

جروح رضحية:
☐ لا
☐ نعم

أجسام غريبة:
☐ لا
☐ نعم

توجد سوائل حيوية (مثل الحيوانات المنوية, الخ.):
☐ لا

إذا تم إجراء فحص للأعضاء التناسلية أو الشرج, هل تبين وجود...

☐ نعم

الفحوصات التي أجريت	لا – امتنعت/ امتنع المريضة/ المريض	لا – غير متوفر	لا – لا ينطبق	نعم - سلبي	نعم – إيجابي	نعم – لا النتائج
فحص الحمل						
فحص فيروس نقص المناعة البشرية						
فحص السيلان						
فحص الكلاميديا						
فحص الزهري						
فحص داء المشعرات						
فحص التهاب الكبد ب						
مخطط صدى القلب						
أشعة						
مخطط كهربائية القلب						

5. العلاجات الموصوفة

☐ نعم ☐ لا – امتنعت/ امتنع المريض ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – غير متوفر	**الوقاية/ العلاج من الأمراض المنقولة جنسياً:**
☐ نعم ☐ لا – امتنعت/ امتنع المريض ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – غير متوفر	**وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ:**
☐ نعم ☐ لا – امتنعت/ امتنع المريض ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – غير متوفر	**علاج الجروح:**
☐ نعم ☐ لا – امتنعت/ امتنع المريض ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – غير متوفر	**الوقاية من الكزاز:**
☐ نعم ☐ لا – امتنعت/ امتنع المريض ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – غير متوفر	**التطعيم ضد التهاب الكبد ب:**
☐ نعم ☐ لا – امتنعت/ امتنع المريض ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – غير متوفر	**الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (PEP):**

6. خطة العمل/ الإجراءات المتخذة: أيّ إجراء/ نشاط يتعلق بهذا التقرير.

من قام بإحالة هذه/ هذا المريضة/ المريض إليكم؟*

☐ زعيم في المجتمع أو المخيم	☐ الخدمات القانونية	☐ إحالة ذاتية
☐ جهة إنسانية أخرى	☐ برنامج سبل العيش	☐ الخدمات الصحية/ الطبية
☐ جهة خدمية حكومية أخرى	☐ التوعية المجتمعية	☐ الخدمات النفسية الاجتماعية
☐ أخرى (حدّد)	☐ مدرس/ مسؤول في المدرسة	☐ الشرطة/ جهة أمنية أخرى
		☐ منزل/ مأوى آمن

☐ نعم ☐ لا – قمت أنت بتقديم الخدمات ☐ لا – تلقت/ تلقى الخدمات بالفعل ☐ لا – امتنعت المريضة/ المريض	**هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى منزل/ مأوى آمن؟***

☐ لا - الخدمة لا تنطبق ☐ لا – الخدمة غير متوفرة	
☐ نعم (اذكر لأيّ سبب من الأسباب التالية) ☐ لرعاية ما قبل الولادة ☐ للتطعيم ☐ لتنظيم الأسرة ☐ للمرفق الأقرب ☐ للجراحة ☐ للمشورة والفحص الطوعي (VCT) ☐ لتلقي معالجة متقدمة أخرى	**هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى مستوى أعلى من الخدمات الطبية ؟***
☐ لا (اذكر لأيّ سبب من الأسباب التالية) ☐ لأنك قمت بتقديم الخدمات ☐ لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل ☐ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع ☐ الخدمة لا تنطبق ☐ الخدمة غير متوفرة	
☐ نعم لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات ☐ لا – لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل ☐ لا لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – الخدمة غير متوفرة	**هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى الخدمات النفسية الاجتماعية؟***
☐ نعم ☐ لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات ☐ لا – لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل ☐ لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع ☐ لا – لا ينطبق ☐ لا – الخدمة غير متوفرة	**هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى الخدمات الأمنية؟***
هل ترغب المريضة/ المريض في متابعة الإجراءات القانونية؟ ☐ نعم ☐ لا ☐ لم تتخذ/ يتخذ قرار وقت إعداد التقرير	
☐ نعم ☐ لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات ☐ لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل ☐ لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع ☐ لا - لا ينطبق ☐ لا - الخدمة غير متوفرة	**هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى خدمات المساعدة القانونية؟***
☐ نعم ☐ لا - لأنك قمت بتقديم الخدمات ☐ لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل ☐ لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع ☐ لا - لا ينطبق ☐ لا - الخدمة غير متوفرة	**هل قمت بإحالة المريضة/ المريض إلى خدمات سبل العيش؟***
☐ نعم ☐ لا - لأنّ الخدمات قُدمت بالفعل ☐ لا - لأنّ المريضة/ المريض امتنعت/ امتنع ☐ لا - لا ينطبق ☐ لا - الخدمة غيرمتوفرة	**هل تم جمع الأدلة الطبية؟**

هل أعطت/ أعطى المريضة/ المريض موافقتها/ موافقته على نشر المعلومات غير التعريفية لغايات الإبلاغ؟*	**هل تم شرح عملية الفحص الطبي قبل البدء بالإجراء؟***	**هل خددت زيارة للمتابعة؟***	**هل أعطيت المريضة شهادة طبية ؟**	**هل طلب المريض شهادة طبية؟**
☐ نعم ☐ لا	☐ نعم ☐ لا	☐ نعم ☐ لا	☐ نعم ☐ لا	☐ نعم ☐ لا

الملحق التاسع:
نموذج لقالب الإحالات المستخدم عبر البريد الالكتروني الخاص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

لسلامة وأمن الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، يوصى بإجراء الإحالات عبر البريد الالكتروني. يستخدم هذا القالب لإحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى منظمات الإحالة المناسبة ويستند إلى المبادئ التالية:

- ينبغي مشاركة المعلومات النموذجية بعد موافقة الناجي على تلقي الخدمة المحددة المحال إليها وبعد توقيعه على نموذج الموافقة.
- ينبغي إرسال البريد الالكتروني فقط إلى عنوان البريد الالكتروني المحدد في مسار الإحالات أو العنوان الذي تم التأكيد عليه مسبقاً مع مقدم الخدمة.
- في حال إجراء أكثر من إحالة، ينبغي إرسال البريد الالكتروني بشكل فردي لكل منظمة أو وكالة وذلك لتتم المتابعة، إن استلزم الأمر، بين المنظمة المحيلة والمنظمة المتلقية فقط.

الموضوع: إحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي			
تحديد الأولويات بالنسبة للحالات	☐ الحالات الطارئة (ينبغي أن تتم الاستجابة في غضون 72 ساعة)	☐ الحالات الملحة (ينبغي أن تتم الاستجابة خلال 3 أيام)	☐ الحالات متوسطة الخطورة
المنظمة/الوكالة المحيلة			
معلومات الحالة:			
الجنس			
الجنسية			
إذا كانت الحالة طفلاً	اذكر علاقة مقدم الرعاية الأولي بالطفل:	هل تم إعلام مقدم الرعاية بالإحالة؟ ☐ نعم ☐ لا (إذا لا وضح الأسباب):	
ملخص الحالة			
ملخص الحالة			
لقد تم تقديم الخدمات المعروفة			
هل تم استكمال نموذج التناول للحالة؟			
تفاصيل الإحالة			
الخدمة المطلوبة			
هل تم إعلام الحالة بالإحالة؟			
هل وقعت الحالة على الموافقة بتبادل المعلومات؟			
ما هي الطريقة المفضلة للناجي/ة للاتصال بهم وهل هناك أية قيود؟			

الملحق العاشر:
نموذج الموافقة بمشاركة المعلومات الخاص بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

GBV IMS

الملحق العاشر – سري -
موافقة على الإفصاح عن المعلومات

يجب قراءة هذا النموذج على المريض أو ولي أمره بلغته الأولى. ويجب أن يُشرَح للعميل بوضوح إمكانية اختياره لأي من الخيارات المتاحة أو عدم اختيار أي منها.

أصرِّح أنا، _____, لـ (*اسم منظمتك*) بإطلاع الآخرين على المعلومات التي تخص الحادثة التي أبلغتهم عنها وفقاً لما يلي:

1. أدرك أنني بمنحي التفويض أدناه، أمنح (*اسم منظمتك*) إذناً بإطلاع مقدمي الخدمة (أو الخدمات) المشار إليهم، على معلومات محددة تخص الحالة مستقاة من تقرير الحادثة، حتى أتمكن من الحصول على المساعدة فيما يخص احتياجاتي الأمنية و/أو الصحية و/أو النفسية و/أو القانونية.

أدرك أن المعلومات المتبادلة ستعامل بسرية واحترام، ولا تتداول إلا وفقاً لما تمليه الحاجة لتوفير المساعدة التي أطلبها.

أدرك أن الإفصاح عن هذه المعلومات يعني أن شخصًا ما من الهيئة أو الخدمة المختارة أدناه قد يحضر للحديث معي. وأحتفظ بحقي، في أي مرحلة من المراحل، في أن أغير رأيي بشأن تبادل المعلومات مع المنظمة/جهة التنسيق المبينة أدناه.

أود أن يفصح عن المعلومات للجهات التالية:
(ضع علامة على كل ما ينطبق، وحدد الاسم، والمرفق، والوكالة/المنظمة كما ينطبق)

- ☐ الخدمات الأمنية (حدِّد): _____
- ☐ الخدمات النفسية (حدِّد): _____
- ☐ الخدمات الصحية/الطبية (حدِّد): _____
- ☐ ملجأ آمن/ مركز إيواء (حدِّد): _____
- ☐ خدمات المساعدة القانونية (حدِّد): _____
- ☐ خدمات الحماية (حدِّد): _____
- ☐ خدمات سبل العيش (حدِّد): _____
- ☐ حدِّد نوع الخدمة والاسم والوكالة (غير ذلك): _____

1. يضع العميل علامة على التفويض: ☐ **نعم** ☐ **لا**
(أو الوالد/ولي الأمر إذا كان العميل تحت 18 عاماً)

2. أحطت علمًا باحتمال تبادل بعض المعلومات التي لا تكشف عن الهوية لأغراض التقارير. أي من المعلومات المُتبادلة لن تخصني أو تخص الحادثة التي وقعت لي بالتحديد. لن يتمكن أحد من التعرف علي بناءً على المعلومات المتبادلة. أدرك أن المعلومات المتبادلة ستعامل بسرية واحترام.

2. يضع العميل علامة على التفويض: ☐ **نعم** ☐ **لا**
(أو الوالد/ولي الأمر إذا كان العميل تحت 18 عاماً)

توقيع/بصمة العميل _____ **:**
(أو الوالد/ولي الأمر إذا كان العميل تحت 18 عاماً)

رمز أخصائي الحالة: _____ **التاريخ:** _____

الملحق الحادي عشر:
مخطط إجراءات الرعاية الصحية لوزارة الصحة الخاص بحالات العنف الأسري ضد المرأة

الملحق الثاني عشر:
المبادئ التوجيهية للتدابير السريرية العلاجية لضحايا الاغتصاب

1. بروتوكولات العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز

1.1 المراهقون الذين يتجاوز وزنهم 45 كيلوغراماً والبالغون بمن فيهم النساء الحوامل والمرضعات

العلاج	الجرعة	علاج لمدة ٢٨ يوماً
حبة تحتوي على ٣٠٠ ملي غرام من الزيدوفودين و١٥٠ ملي غرام من اللاميفودين	حبة واحدة مرتين في اليوم	٦٠ حبة
أو	أو	أو
حبة من الزيدوفودين 300 (ZDV/AZT) ملي غرام بالإضافة إلى حبة من اللاميفودين (3TC) 150 ملي غرام	حبة واحدة مرتين في اليوم بالإضافة إلى حبة واحدة مرتين في اليوم	٦٠ حبة بالإضافة إلى ٦٠ حبة

1.2 الأطفال

الوزن أو العمر	العلاج	الجرعة	علاج لمدة ٢٨ يوماً
أقل من عامين أو ٥–٩ كيلوغرامات	الزيدوفودين (ZDV/AZT) في شكل شراب**، ١٠ ملي غرام/ملي لتر بالإضافة إلى اللاميفودين (3TC) في شكل شراب** ١٠ ملي غرام/ملي لتر	٧,٥ ملي لتر مرتين في اليوم بالإضافة إلى ٢,٥ ملي لتر مرتين في اليوم	٤٢٠ ملي لتر (أي ٥ قوارير سعة ١٠٠ ملي لتر أو ٣ قوارير سعة ٢٠٠ ملي لتر) بالإضافة إلى = ١٤٠ ملي لتر (أي قارورتان سعة ١٠٠ ملي لتر أو قارورة سعة ٢٠٠ ملي لتر)
١٠–١٩ كيلوغراماً	الزيدوفودين (ZDV/AZT) كبسولة ١٠٠ ملي غرام بالإضافة إلى اللاميفودين (3TC) حبوب ١٥٠ ملي غرام	كبسولة ثلاث مرات في اليوم بالإضافة إلى نصف حبة مرتين في اليوم	٩٠ كبسولة بالإضافة إلى ٣٠ حبة
٢٠–٣٩ كيلوغراماً	الزيدوفودين (ZDV/AZT) كبسولة ١٠٠ ملي غرام بالإضافة إلى اللاميفودين (3TC) حبوب ١٥٠ ملي غرام	كبسولتان مرتين في اليوم بالإضافة إلى حبة مرتين في اليوم	١٢٠ كبسولة بالإضافة إلى ٦٠ حبة

×المصدر: Medical care for rape survivor. MSF draft guideline, December 2002.

**لا ينبغي الاحتفاظ بقارورة الشراب لأكثر من ١٥ يوماً بعد تاريخ فتحها.

2. بروتوكولات الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها

2.1 العلاجات المضادة للأمراض المنقولة جنسياً والتي توصي منظمة الصحة العالمية بإعطائها للبالغين (ويمكن استخدامها في التوقية)

ملاحظة: هذه أمثلة على العلاجات المضادة للأمراض المنقولة جنسياً. وقد تكون هناك علاجات أخرى. وعليك، دائماً، أن تتبع ما جاء في بروتوكولات علاج الأمراض المنقولة جنسياً المستخدمة على الصعيد المحلي.

المرض	العلاج	
السيلان	السيبروفلوكساسين	٥٠٠ ملي غرام جرعة واحدة عن طريق الفم (لا يجب أخذه في مرحلة الحمل)
		أو
	السيفيكسيم	٤٠٠ ملي غرام جرعة واحدة عن طريق الفم
		أو
	السيفترياكسون	١٢٥ ملي غرام جرعة واحدة داخل العضل
العدوى بالمتدثرات	الأزيثرومايسين	١ غرام في جرعة واحدة تؤخذ عن طريق الفم (لا يجب أخذه في مرحلة الحمل
		أو
	الدوكسيسايكلين	١٠٠ ملي غرام عن طريق الفم مرتين في اليوم طوال ٧ أيام (لا يجب أخذه في مرحلة الحمل)
العدوى بالمتدثرات لدى الحوامل	الايريثرومايسين	٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٤ مرات في اليوم طوال ٧ أيام
		أو
	الأموكسيسيلين	٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٣ مرات في اليوم طوال ٧ أيام
السفلس	بنزاثين بنزيلبنيسلين×	٢,٤ مليون وحدة دولية داخل العضل مرة واحدة فقط (يُعطى على شكل حقنتين في موضعين مختلفين من الجسم)
السفلس، عندما يكون المريض حساساً للبنيسيلين	الدوكسيسيكلين	١٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، مرتين في اليوم طوال ١٤ يوماً (لا يجب أن يؤخذ في مرحلة الحمل) (ملاحظة: هذا المضاد الحيوي فعال أيضاً ضد المتدثرات)
السفلس، لدى النساء الحوامل اللائي لديهن حساسية للبنيسيلين	الايريثرومايسين	٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٤ مرات في اليوم طوال ١٤ يوماً
داء المشعرات	الميترونيدازول	٢ غرام عن طريق الفم في جرعة واحدة أو جرعتين منفصلتين تفصل بين الأولى والثانية ١٢ ساعة (لا يجب أخذه خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل)

2.2 العلاجات المضادة للأمراض المنقولة جنسياً والتي توصي منظمة الصحة العالمية بإعطائها للأطفال والمراهقين (ويمكن أيضاً استخدامها في العلاج الوقائي)

ملاحظة: هذه أمثلة على العلاجات الوقائية المضادة للأمراض المنقولة جنسياً. وقد تكون هناك علاجات أخرى. وعليك، دائماً، أن تتبع ما جاء في بروتوكولات علاج الأمراض المنقولة جنسياً المستخدمة على الصعيد المحلي، وأن تستعمل الأدوية والجرعات المناسبة للأطفال.

المرض		الوزن أو العمر	العلاج
السيلان	< ٤٥ كغ	السيفترياكسون	١٢٥ ملي غرام جرعة واحدة داخل العضل أو
		السبكتينومايسين	٤٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم داخل العضل (على ألا تتجاوز الجرعة ٢ غرام، كحد أقصى، في جرعة واحدة) أو (إذا كان المريض فوق الستة أشهر من العمر)
		السيفيكسيم	٨ ملي غرام/كغ من وزن الجسم، جرعة واحدة عن طريق الفم
	≥ ٤٥ كغ		يعالج المريض كما لو كان بالغاً
العدوى بالمتدثرات	< ٤٥ كغ	الأزيثرومايسين	٢٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم جرعة واحدة عن طريق الفم أو
		الإريثرومايسين	٥٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم في اليوم، عن طريق الفم (على ألا تتجاوز الجرعة ٢ غرام كحد أقصى)، توزع على ٤ جرعات طوال ٧ أيام
	≥ ٤٥ كغ	الأريثرومايسين	٥٠٠ ملي غرام عن طريق الفم، ٤ مرات في اليوم طوال ٧ أيام أو
	< ١٢ سنة	الأزيثرومايسين	١ غرام جرعة واحدة عن طريق الفم
	≥ ١٢ سنة		يعالج المريض كما لو كان بالغاً
السفلس×		بنزاثين بنزيلبنسيلين×	٥٠ ٠٠٠ وحدة دولية/كغ من وزن الجسم داخل العضل (حتى ٢,٤ مليون وحدة دولية) جرعة واحدة
السفلس، عندما يكون المريض حساسا للبنسلين		الإريثرومايسين	٥٠ ملي غرام/كغ من وزن الجسم في اليوم، عن طريق الفم (على ألا تتجاوز الجرعة ٢ غرام كحد أقصى)، توزع على ٤ جرعات لـ١٤ يوم
داء المشعرات	< ١٢ سنة	المترونيدازول	٥ ملغ/كغ من وزن الجسم عن طريق الفم، ٣ مرات في اليوم طوال ٧ أيام
	≥ ١٢ سنة		يعالج المريض كما لو كان بالغاً

3. بروتوكولات خاصة بمنع الحمل في الحالات الطارئة

يمكن استخدام نظامين لإعطاء حبوب منع الحمل للحالات الطارئة:

1. **النظام الذي يحتوي فقط على الليفونورجيستريل:** 1,5 ملي غرام من مادة الليفونورجيستريل في جرعة واحدة (ويوصى بإعطاء هذا النظام لأنه أكثر نجاعة وآثاره الجانبية أقل)، أو
2. **النظام الذي يحتوي على الاستروجين – البروجيستوجين:** (Yuzpe) جرعتان تحتويان على 100 ميكروغرام من الإيثينيلستراوديول بالإضافة إلى 0,5 ملي غرام من مادة الليفونورجيستريل وتؤخذان بعد فاصل زمني قدره 12 ساعة بين الأولى والثانية.

النظام	الأسماء التجارية الشائعة	تركيبة الحبة(أ) (بحسب الجرعة)	الجرعة الأولى (عدد الأقراص)	الجرعة الثانية بعد مرور ١٢ ساعة (عدد الأقراص)
الليفونورجيستريل فقط	Levonelle,NorLevo,PlanB,Postinor-2,Vikela	٧٥٠ ميكروغراماً	٢	صفر
	Microlut,Microval,Norgeston	٣٠ ميكروغراماً	٥٠	صفر
	Ovrette	٣٧,٥ ميكروغراماً	٤٠	صفر
مزيج	Eugynon50,Fertilan,Neogynon,Noral,Nordiol,Ovidon,Ovral,Ovran,Tetragynon/PC-4,Preven,E-Gen-C,Neo-Primovlar4	EE 50 ميكروغراماً + LNG 250 ميكروغراماً أو EE 50 ميكروغراماً + NG 500 ميكروغرام	٢	٢
	Lo/Femenal,Microgynon,Nordete,OvralL,Rigevidon	EE 30 ميكروغراماً + LNG 150 ميكروغراماً أو EE 30 ميكروغراماً + NG 300 ميكروغرام	٤	٤

الملحق الثالث عشر:
نموذج تقييم المصلحة الفضلى (BIA) المشترك بين المنظمات

ASSESSMENT FORM (for completion for all Child Protection cases including UASC)
نموذج تقييم (لتقييم جميع الحالات المتعلقة بحماية الطفل بما فيها حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم)

STATUS*: وضع الحالة	Urgent □ تدخل عاجل	Follow-Up □ بحاجة لمتابعة إجراءات أخرى	Monitoring □ للمتابعة

For completion at end of assessment للإكمال بعد الانتهاء من التقييم

	Yes نعم	No لا
Has the child been previously interviewed and registered by a Child Protection Agency?* هل تم مقابلة أو تسجيل الطفل مسبقاً من قبل أي من المنظمات المعنية بحماية الطفل؟	□	□

If yes, note any information given on the provider and services they gave.
إذا نعم، أذكر أية معلومات ذكرها الطفل عن مقدم

CONSENT FOR SHARING INFORMATION الموافقة على مشاركة المعلومات مع جهات أخرى

	Yes نعم	No لا
Have you completed the confidentiality agreement with the client?* هل تم استكمال الاستمارة الخاصة بسرية المعلومات مع المستفيد؟*	□	□
Is there a data protection issue with this client? If yes, refer to consent form while managing case* هل هناك أية مخاوف متعلقة بحماية بيانات المستفيد؟ إذا نعم، الرجاء الاطلاع على استمارة الموافقة*	□	□

Have you taken a photo of the child? هل تم أخذ صورة للطفل؟ — Yes نعم □ No لا □ — **If not, give reasons:** إذا لا، أذكر الأسباب:

SECTION 1 - CHILD'S PERSONAL DETAILS (BIO-DATA) القسم 1 - بيانات الطفل الشخصية

Explain to the child and/or caregiver "I am now going to ask you some basic information about yourself/your child"
إشرح للطفل و/أو مقدم الرعاية بأنك ستقوم بطرح أسئلة حول بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بالطفل ومقدم الرعاية

	Name الاسم	Father Name إسم الأب	Grandfather Name إسم الجد	Family Name إسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم
Child's Name* اسم الطفل					

Address* العنوان	Admin Level 1	Admin Level 2	Admin Level 3
	Admin Level 4	Admin Level 5	Admin Level 6

Sex* الجنس — **Male** ذكر □ — **Female** أنثى □ — **Age given by child*** السن بحسب إفادة الطفل — **Date of Birth (DD/MM/YY)*** تاريخ الميلاد

UNHCR ID Number رقم بطاقة المفوضية		**Jordan ID Number رقم الهوية الأردنية**		**Ration Card Number رقم البطاقة التموينية**	
Other ID Number رقم أي بطاقة شخصية أخرى		**Telephone Number 1 رقم الهاتف 1**		**Telephone Number 2 رقم الهاتف 2**	

Nationality* الجنسية — Syrian سورية □ — Palestinian فلسطينية □ — Iraqi عراقية □ — Jordanian mother □ — Other (specify) أخرى - حدد □ — **Telephone Number 3 رقم الهاتف 3**

	Name الاسم	Father Name إسم الأب	Grandfather Name إسم الجد	Family Name إسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/ اسم آخر مستخدم
Father / Primary Caregiver's Name* اسم الأب/ مقدم الرعاية الرئيسي					
Mother / Primary Caregiver's Name* اسم الأم/ مقدمة الرعاية الرئيسية					

Briefly describe the child's major concern/issue* اشرح بشكل مختصر أهم المخاوف والقضايا الرئيسية المتعلقة بالطفل

Note: If child is separated or unaccompanied, complete all sections. If child is not separated or unaccompanied, go directly to section 3.
ملاحظة: أكمل كافة الأقسام في حال كان الطفل غير مصحوباً أو منفصلاً عن ذويه. إذا لا، انتقل مباشرة إلى القسم 3

Source of Identification* **مصدر التعرف على الطفل**		Options: Self-Referral, Identification by CP Community Worker (eg. CBCPN), CFS, UNHCR-Registration, UNHCR-Protection, Medical Agencies, Education Provider, Govt SW, Police, Community Leaders, Other Agency, Other - specify) الخيارات: تحويل ذاتي ، تحديد من قبل شبكة حماية الطفل، المساحات الصديقة للطفل، قسم التسجيل بالمفوضية، قسم الحماية بالمفوضية، المؤسسات الطبية، مزودو الخدمات التعليمية، الباحثون الاجتماعيون من الجهات الحكومية، الشرطة، قادة المجتمع، أخرى - حدد

Date of Identification (DD/MM/YY)* **تاريخ التعرف على الطفل**				**Date of Arrival in Jordan (DD/MM/YY)*** **تاريخ الوصول إلى الأردن**			
Date of Arrival in Current Location (DD/MM/YY)* **تاريخ الوصول للموقع الحالي**							

SECTION 2 - Separated and Unaccompanied Children القسم 2 - الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

Section 2.1: Details of separation and plans for placement and care القسم 2.1 - تفاصيل حول انفصال الطفل عن ذويه وخطط الرعاية

Inform the child "I will now ask you some questions about how you were separated from your parents/the adult who usually cared for you"
أعلم الطفل بأنك ستقوم بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بكيفية الإنفصال عن ذويه أو مقدم الرعاية السابق

Separation Status* **تصنيف الحالة**	**Unaccompanied** **طفل غير مصحوب** ☐		**Separated** **طفل منفصل عن ذويه** ☐
Any name/s given to the child after separation? If yes, mention: **هل تم اعطاء الطفل اي اسماء اخرى بعد الانفصال؟ اذا نعم، اذكر:**			
Where did the child used to live in Syria? **عنوان الطفل السابق في سوريا**	House No رقم المنزل	Street Name اسم الشارع	Village / City القرية / المدينة
	District المنطقة	Province المحافظة	Landmark مَعْلم

Who has the child been living with before the war / during childhood? **مع من كان الطفل يعيش قبل الحرب؟**		**If not the parents explain why and for how long.** **إذا لم يكن مع والديه، وضح لماذا ومنذ متى**	
If father or mother believed dead, give details including whether information has been verified **في حال الشك اوالاشتباه بوفاة الأم أو الأب، اذكر التفاصيل، بما في ذلك اذا تم التأكد من صحة المعلومات**			

History and reasons for separation from parents / previous caregiver تاريخ وأسباب الانفصال عن الوالدين/ مقدمو الرعاية السابقين

How the child was separated from their parents / previous primary caregiver **كيف تم انفصال الطفل عن والديه/ أو مقدم الرعاية؟**	
List any movements between place of separation and current location **اذكر التنقلات التي تمت ما بين مكان الانفصال والموقع الحالي**	

How and why the child entered Jordan **كيف ولماذا دخل الطفل إلى الأردن؟**	
Information on any other caregivers the child had in between parents/ guardian and the current caregiver **معلومات عن أي مقدمي رعاية آخرين للطفل في الفترة ما بين الانفصال والوقت الحالي**	

Does the child know where their parents are? **هل يعرف الطفل مكان والديه الحالي؟**	**Yes** **نعم** ☐	**No** **لا** ☐	**Is the child in contact with their parents?** **هل الطفل على اتصال بوالديه؟**	**Yes** **نعم** ☐	**No** **لا** ☐
How frequent is the contact? **يتم الاتصال على شكل؟**	**Daily** **يومي** ☐	**Weekly** **أسبوعي** ☐	**Infrequently** **نادراً** ☐	**Does the child need their parents or other primary relatives to be traced?** **هل يحتاج الطفل إلى تتبع أثر والديه أو أي من أقاربه الرئيسيين؟**	**Yes** **نعم** ☐ **No** **لا** ☐

Section 2.2 - Current Care Arrangements — القسم 2.2 ترتيبات الرعاية الحالية

Inform the child "I will now ask you some questions about where you are currently living and who is living with you"
أعلم الطفل بأنك ستقوم بطرح أسئلة حول مكان سكنه ومع من يعيش حاليا

Child is currently living*: **الطفل يقيم حالياً في\مع:**	**Known relatives** **أقرباء معروفين** ☐	**Child Headed Household** **أسرة يرأسها طفل** ☐	**Street** **الشارع** ☐	**Previously unknown relatives** **أقرباء غير معروفين للطفل سابقاً** ☐	
	Informal Foster Care ☐ **رعاية بديلة غير رسمية**	**Formal Foster Care** **رعاية بديلة رسمية** ☐	**Residential Care** ☐ **رعاية مؤسسية**	**Tribe mates** **أشخاص من نفس العشيرة** ☐	
Date this care / living arrangement started: **متى بدأت ترتيبات الرعاية هذه؟**			**Are there siblings in the same care arrangement?** **هل يوجد للطفل أخوة في نفس مكان الرعاية؟**	**Yes** **نعم** ☐ **No** **لا** ☐	*If yes, complete separate forms for each sibling if information differs* *إذا نعم، إملأ نموذج لكل أخ في حال اختلاف المعلومات*

If child is in adult care complete this section: ***أكمل القسم التالي إذا كان الطفل تحت رعاية شخص بالغ***			**Telephone number of caregiver** **رقم هاتف مقدم الرعاية**		
Male Caregiver's Name **اسم مقدم الرعاية(اذا كان رجل)**	Name الاسم	Father Name إسم الأب	Grandfather Name إسم الجد	Family Name إسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم آخر مستخدم

UNHCR ID Number **رقم بطاقة المفوضية**		**Jordan ID Number** **رقم الهوية الأردنية**		**Ration Card Number** **رقم البطاقة التموينية**	
Other ID Number **رقم اي بطاقة هوية أخرى**		**Telephone Number** **رقم الهاتف**		**Relationship to Child** **علاقة مقدم الرعاية بالطفل**	

Female Caregiver's Name **اسم مقدمة الرعاية**	Name الاسم	Father Name إسم الأب	Grandfather Name إسم الجد	Family Name إسم العائلة	Nickname/Alias اللقب/اسم اخر مستخدم

UNHCR ID Number **رقم بطاقة المفوضية**		**Jordan ID Number** **رقم الهوية الأردنية**		**Ration Card Number** **رقم البطاقة التموينية**	
Other ID Number رقم اي بطاقة هوية أخرى		**Telephone Number** رقم الهاتف		**Relationship to Child** **علاقة مقدمة الرعاية بالطفل**	

Caregiver Occupation in Country of Origin **مهنة مقدم الرعاية في بلد الأصل**		**Caregiver Livelihood Options in Jordan** **مصادر كسب عيش مقدم الرعاية في الأردن**	

If the current address is temporary, where do the child / caregiver plan to move to? **في حال كون العنوان الحالي مؤقتا، إلى أين ينوي الطفل/ مقدم الرعاية الانتقال؟**	Admin Level 1	Admin Level 2	Admin Level 3
	Admin Level 4	Admin Level 5	Admin Level 6

Does child have any other relatives/friends in Jordan? **هل يوجد للطفل أقارب أو معارف آخرين في الأردن؟**	**Yes** **نعم** ☐	**No** **لا** ☐	**Does the child plan to join these people at any time?** **هل ينوي الطفل الانضمام لأي منهم؟**	**Yes** **نعم** ☐	**No** **لا** ☐

If yes to either of the above questions, give details of the persons(s) including name, address and contact number. **إذا كان الجواب نعم على أي من الأسئلة المذكورة أعلاه، اذكر تفاصيل الشخص او الأشخاص بما في ذلك الاسم والعنوان ورقم الاتصال**	

SECTION 3 - ASSESSMENT OF CHILD'S CURRENT SITUATION القسم 3 - تقييم الوضع الحالي للطفل

For each of the below sections, consider the opinions of the child, their family, teachers, etc and your own observations. Find out what is already being provided in the community and what child and community strategies can be strengthened.

في كل من الأجزاء التالية، يجب الأخذ بعين بالاعتبار آراء الطفل الشخصية وعائلته ومدرسيه... الخ، اضافة ملاحظاتك الشخصية ايضا.

حاول التعرف على أية حلول أو تدخلات مجتمعية موجودة وكيفية تعزيزها

3.1 Daily Activities, Social Relations and Emotional Wellbeing
3.1 الأنشطة اليومية والعلاقات الإجتماعية والحالة النفسية

When interviewing the child, inform them: I am now going to ask you questions about your daily activities and how you deal with any problems

عند مقابلة الطفل قم بإعلامه بأنك ستقوم بطرح أسئلة متعلقة بأنشطته اليومية وكيفية تعامله مع أية مشاكل قد يعاني منها

Apart from school or work, how does the child spend their day? Do they spend time with other children? Does the child mix with his/her peers and take part in the usual recreational and other activities? Does the child feel different or feel they are treated differently to their peers? What are the child's main concerns or worries? Does the child appear to have any emotional problems or behavioural problems e.g. frightened, withdrawn, unhappy, difficulties sleeping, aggressiveness, difficulties concentrating? How do they cope with their problems? Do they have support from people around them to deal with their problems, and if so from whom ? Do Not Ask But Record if Mentioned: Has the child witnessed or experienced violence? Does the child appear to be extremely distressed and/or have difficulty functioning in their daily life?

بعيدا عن المدرسة أو العمل، كيف يقوم الطفل بتمضية يومه؟ هل يمضي يومه برفقة أطفال اخرين؟ هل يختلط مع اقرانه ويشارك بالأنشطة المختلفة؟ هل يشعر بأنه مختلف عن الأطفال الاخرين او بأنه تتم معاملته بطريقة مختلفة عن الاخرين؟ ما هي أبرز مخاوفه؟ هل يبدو لك بأن الطفل يعاني من أية مشاكل نفسية او عاطفية؟ (خوف، انعزال، حزن، عدوانية، صعوبات نوم، صعوبة بالتركيز.. الخ)؟ كيف يقوم الطفل بالتكيف مع مشاكله؟ هل هناك اشخاص داعمين حول الطفل يساعدوه على التعامل مع المشاكل؟ من هم؟

لا تسأل الاسئلة التالية لكن قم بتسجيل الاجوبة اذا تم ذكرها: هل شهد الطفل أوعاش تجربة عنف؟هل يبدو الطفل مجهد نفسيا او يعاني من صعوبة في ممارسة يومه بشكل طبيعي؟

3.2 Education, Skills and Livelihoods Assessment
3.2 تقييم سبل العيش والمهارات ومستوى التعليم

What did the child do in Syria? **ماذا كان يعمل الطفل في سوريا؟**	School بالمدرسة ☐	Unpaid work العمل بدون أجر ☐	Paid work العمل بأجر ☐	Recreational activities أنشطة ترفيهية ☐
	Activities for the household (chores, other) أعمال منزلية(تنظيف، رعي، الخ) ☐	Other (specify) نشاطات أخرى - حدد		
What does the child do in Jordan? **ماذا يعمل الطفل في الأردن؟**	School بالمدرسة ☐	Unpaid work العمل بدون أجر ☐	Paid work العمل بأجر ☐	Recreational activities أنشطة ترفيهية ☐
	Activities for the household (chores, other) أعمال منزلية(تنظيف، رعي، الخ) ☐	Other (specify) نشاطات أخرى - حدد		
If the child is working, tick all that applies: **اذا كان الطفل يعمل، ضع علامة على الخيارات المناسبة:**	Paid work under 16 عمل مدفوع الأجر - تحت سن 16 ☐	Work is harmful for child's development العمل يعوق ويؤذي عملية تتطور الطفل ☐	Worst forms of child labour اسوء انواع عمالة الأطفال ☐	Family or child depend on child's income العائلة معتمدة على مدخول الطفل\ الطفل يعيش من مدخوله ☐

Briefly describe child's situation for education (including alternative education or vocational training) including whether they go to school / training and if so which school, grade, regularity. Briefly describe child's attitude toward school and if they have any problems at school. If the child is not in school, explain why not, and if would s/he like to go to school?. If the child is working: Describe kind of work, how many hours per day and how many days per week the child works, the impact on the child and the main reason for the child working?

اشرح بشكل موجز وضع الطفل التعليمي بما في ذلك التعليم البديل والتدريب المهني. اذكر فيما اذا كان الطفل يذهب للمدرسة\ مركز التدريب وحدد اسم المدرسة والصف ومدى الالتزام بالذهاب بالحضور. اشرح بشكل موجز موقف وسلوك الطفل اتجاه المدرسة واذا ما كان هناك أية مشاكل. اذا كان الطفل لا يذهب للمدرسة اذكر لماذا، وهل يود الطفل الذهاب للمدرسة؟ اذا كان الطفل يعمل، صف طبيعة العمل وعدد الساعات وعدد الأيام. اشرح تأثير العمل على الطفل والسبب الذي دفعه للعمل.

Give details of family economy/ livelihoods (including for child-headed households): Is anyone working? Do they run any businesses? Do they receive any income support? Do they have any assets? Can they provide their basic needs?

اذكر تفاصيل حول وضع العائلة الإقتصادي ووسائل كسب الرزق (بما في ذلك العائلة المروّوسة من قبل طفل)، هل من أحد يعمل بالعائلة؟ هل يديرون عمل خاص؟ هل يصلهم دخل من مكان؟ هل لديهم ممتلكات؟ هل يقومون بتأمين حاجياتهم الأساسية؟

3.3 Basic Health and Survival Needs
3.3 الاحتياجات الصحية والأساسية

Has the child been unwell? If yes, is the child frequently unwell and does the child have any immediate medical needs or long-term health concerns? Does the child have access to medical care - if not, why not? If the child is married: are they pregnant? How many meals a day does the child have? What kind of food does the child eat and where do they get it? (If in the camp - is the family receiving food rations?) (If in the host communities - is the family receiving cash assistance?) Does the child have enough to eat - if not why not? Does the child have sufficient clothing? Does the child have acces to clean water, and are they able to access safe, clean toilets and showers? If not, explain

هل يبدو الطفل مريضا؟ اذا نعم، هل هذه حالة متكررة وهل يحتاج الطفل الى اي مساعدة طبية فورية او على شكل طويل الامد؟ هل يستطيع الطفل الحصول على العناية الطبية، اذا لا، لماذا؟ هل الطفلاة متزوجة؟ هل هناك حالة حمل؟ على كم وجبة يحصل الطفل باليوم؟ ما نوع الطعام الذي يحصل عليه ومن اين؟ اذا كان يعيش بالمخيم، هل تحصل العائلة على معونة تموينية؟ اذا كان يعيش خارج المخيم، هل تحصل العائلة على مساعدة مادية؟ هل يحصل الطفل على طعام كافي، اذا لا، لماذا؟ هل لدى الطفل ملابس كافية؟ هل يحصل على ماء نظيف؟ هل من السهل الوصول للماء والدورات الصحية والحمامات؟ اشرح التفاصيل:

3.4 Family Assessment (family relationships and home setting)
3.4 تقييم وضع الأسرة(العلاقات العائلية ووضع المنزل)

When interviewing the child, inform the child "I am now going to ask you some question about your family life"
عند مقابلة الطفل، قم بإعلامه بأنك ستقوم بطرح اسئلة متعلقة بعائلته

Guidance for family assessment: does the child appear happy in the home? Does the child have problems with children or other family members? Is the child treated any differently from the other children in the family (e.g. sleeping and eating arrangements)? Does the child experience any anger or aggression in the home? How is the child disciplined? How is the child supported if upset or having problems? Are parents/carers interested in child's well-being? Is the relationship stable for the longer-term? Is the family getting support from any of the agencies? For separated and unaccompanied children: How well did the family and the child know each other before?

هل يبدو لك الطفل سعيدا بالمنزل؟ هل يواجه الطفل اي مشاكل مع اطفال اخرين أو مع اي من أفراد الاسرة؟ هل تتم معاملة الطفل بشكل مختلف عن باقي الاطفال في الأسرة (ترتيبات النوم والطعام الخ)؟ هل يعاني الطفل من حالات غضب أو عدوانية؟ كيف تتم عملية ضبط سلوك الطفل؟ كيف تتم عملية الدعم النفسي للطفل في حال واجه مشاكل؟ هل يهتم الوالدين\ مقدمو الرعاية بحالة الطفل إلنفسية؟ هل هناك استعداد من قبل مقدمي الرعاية لتقديم الدعم على المدى الطويل؟ هل تتلقى العائلة اي مساعدة من أي مؤسسة أو جهة؟ سؤال للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ما مدى معرفة العائلة والطفل ببعضهم البعض من قبل؟

3.5 Protection Concerns
3.5 مخاوف متعلقة بالحماية

When interviewing the child inform them "I am now going to ask you questions about how safe you are in your daily life"
عند مقابلة الطفل، قم بإعلامه بأنك ستقوم بطرح أسئلة حول مدى شعوره بالأمان في حياته اليومية

Does the child feel safe in their daily life? Have they had any worries about their safety since coming to Jordan? With whom and where do they feel safe? Have any other parts of the assessment implied abuse, exploitation, neglect or violence? If so, note them here. Are there any immediate safety concerns with the child? If so, describe them here, list required actions below and tick 'urgent' at the top of the form.

هل يشعر الطفل بالأمان في حياته اليومية؟ هل عند الطفل أي مخاوف متعلقة بالشعور بالأمان منذ وصوله للأردن؟ مع من وأين يشعر الطفل بالأمان؟ هل بينت أي من أقسام التقييم السابقة أي إشارة الى إساءة في المعاملة، او استغلال، اوإهمال، أو عنف؟ اذا نعم، اذكر هنا. هل هناك أي مخاوف ب متعلقة بأمن الطفل بحاجة لتدخل فوري؟ اذا نعم، اذكر. وقم بذكر الإجراءات التي يجب اتخذاها، مع وضع اشارة على كلمة "عاجل" في صفحة التقييم الأولى

Summary of Protection Concerns **ملخص للمخاوف المتعلقة بالحماية**	GBVR	□	GBVSA	□	GBVSE	□	GBVEM	□	GBVD	□	GBVDV	□
	CPPV	□	CPFG	□	CPL	□	CPT	□	CPN	□	CPCL	□
	CPP	□	MHPSS	□	CPD/CI	□	CPVHH	□	CPO	□	CPA	□

If GBVEM: **في حالة الزواج المبكر:**	Date of Marriage تاريخ الزواج				Tick if have marriage certificate available: ضع علامة اذا كان هناك شهادة زواج	□	Tick where married ضع علامة عند مكان الزواج	Syria □ سوريا	Jordan □ الأردن

Child was forced/coerced into marriage **هل تم إجبار الطفل/ة على الزواج؟**	Agreed to marriage موافقة على الزواج	□	Don't know □ لا يعرف\ لا يستطيع التحديد	**Does the child seem content with marriage now?** **هل الطفل/ة مرتاح/ة بالزواج**	Yes نعم	□	No لا	□	Don't know □ لا يعرف\ لا يستطيع التحديد

Describe age of the spouse and relationship of child with the spouse, their's spouse's family and the child's own family, including any concerns (conflict or tension with spouse or family, lack of contact with child's own family). If the married child has children of their own, describe number of children, their care and situation. Note if child or child's spouse is pregnant and if yes, what stage of pregnancy and if they have reproductive health care.

اذكر عمر الزوج/ة وصف علاقة الطفل بالزوج/ة وعلاقة الطفل مع عائلة الزوج/ة وعلاقة الطفل بعائلته واذكر أية مخاوف متعلقة ب(مشاكل أو توتر مع الزوج/ة وعائلة الزوج/ة، قلة اتصال الطفل بعائلته). اذا كان للطفل ابناء، اذكر عددهم ووضع رعايتهم. اذا كانت الطفلة او زوجة الطفل حامل، اذكر في اي مرحلة واذا هناك رعاية صحة إنجابية

SECTION 4 - WISHES OF THE CHILD القسم 4 - رغبات وأراء الطفل

Does the child wish for intervention or particular support in relation to any of the above areas? **هل يرغب الطفل في تدخل أو في أي دعم خاص بخصوص أي من الأمور المذكورة أعلاه؟**	**Yes** **نعم**	□	**No** **لا**	□

If yes, give details. **إذا كان الجواب نعم، اذكر التفاصيل**	**1**
	2

If the assessment shows the need for intervention that is in addition or in conflict with the wishes of the child, has this been discussed with the child? If not, why not? If this has been discussed what is the outcome? If the child is at risk, outline what steps are needed to ensure their safety and well-being.

إذا اظهر التقييم الحاجة إلى تدخل يتعارض مع رغبة الطفل أو يضيف إليها، هل قمت بمناقشة هذا الأمر مع الطفل؟ إن لم تتم المناقشة، لماذا؟ وإذا تمت المناقشة، ماذا كانت النتيجة؟ إذا كان الطفل معرض للخطر، ما هي الخطوات المطلوب اتخاذها لضمان سلامته وحسن حاله؟

SECTION 5 - Views of the caregiver or others interviewed as part of the assessment **القسم 5 - أراء مقدم الرعاية واخرين تمت مقابلتهم خلال التقييم**	
Person interviewed **اسم الشخص**	**What they said** **الملاحظات المذكورة**

SECTION 6 - PROPOSED INTERVENTION (to be determined with Supervisors) **القسم 6 - التدخل المقترح - يتم إقراره مع المشرف**

Referral to other Services (Provide information to beneficiary on all available services and complete the Interagency Referral - ensure consent has been given before referral - see Consent Form)
التحويل لخدمات أخرى ، تأكد بأنك قمت بالحصول على موافقة المستفيد قبل التحويل - الرجاء الاطلاع على استمارة الموافقة (زود المستفيد بجميع المعلومات المتعلقة بالخدمات المتوفرة، وقم باكمال استمارة الخاصة بالتحويل)

Service Required **الخدمة المطلوبة**	**Briefly Describe Required Intervention** **اشرح بشكل موجز التدخل المطلوب**	**Name of Organisation Referring To** **اسم المنظمة المحول اليها**
Emergency Medical Care □ **رعاية صحية طارئة** General Medical Care □ **رعاية صحية عامة**		
Legal Assistance □ مساعدة قانونية		
Registration □ تسجيل		
Education □ تعليم		
Community Activities (e.g. CFS) □ أنشطة مجتمعية		
MHPSS □ صحة نفسية ودعم نفسي اجتماعي		
Shelter / NFI □ مأوى\ مساعدات عينية		
Family Tracing □ تتبع العائلة		
Livelihoods / Cash □ برامج لكسب العيش\ مساعدات مادية		

Direct Actions to be Taken by the Case Worker (in order of priority)
الإجراءات المباشرة التي يجب اتخاذها من قبل الباحث الاجتماعي(الترتيب حسب الاولوية)

Action Taken During the Interview / Visit **الاجراءات المتخذة خلال المقابلة\ الزيارة**	**Next Planned / Needed Actions** **الاجراءات المنوي اتخاذها مستقبلا**	**Urgency** **سرعة التدخل**
1		
2		
3		
4		

Date for next follow up visit* **تاريخ زيارة المتابعة التالية**		**DD/MM/YY** **اليوم/ الشهر/ السنة**				
Case transferred to another agency **هل تم تحويل الحالة لمنظمة أخرى؟**	□	**If yes, name of organisation:** **اذا نعم، اذكر الاسم:**				

SECTION 7 - FORM COMPLETED / APPROVED BY	القسم 7 - إتمام النموذج/ تمت الموافقة عليه من قبل							
Completed By: Case Worker Name / Code* تم اعداده من قبل: اسما رمز الباحث الاجتماعي		**Date of Interview** (DD/MM/YY)* تاريخ المقابلة						
Approved By: Supervisor Name / Code* موافق عليه من قبل: اسما رمز المشرف		**Date of Review / Approval by Supervisor** (DD/MM/YY)* تاريخ مراجعة التقييم/موافقة المشرف						
Signature of Approving Supervisor* توقيع المشرف		**Organisation*** المنظمة	UNHCR	NHF	IMC	IRC	JRF	

الملحق الرابع عشر:
نموذج الموافقة لمشاركة المعلومات الخاص بحالات حماية الطفل - سري

ينبغي قراءة هذا النموذج للطفل/الوصي بلغتهم الأم ويجب أن يُفسر بشكل واضح لضمان فهمهم الكامل له. وينبغي تدوين الموافقة في نموذج تقييم المصلحة الفضلى لأي إحالة ترغب بإجرائها للطفل. وإذا رغب الطفل / مقدم الرعاية (أو مدير الحالات - أنظر النقطة الثالثة أدناه) في حجب معلومة عن مقدم الخدمة ينبغي توثيق ذلك أدناه.

يجب الحصول على التفويض من ولي الأمر / الوصي أو الطفل (أنظر الجزء الخاص بموافقة الأطفال في إجراءات العمل الموحدة). ضع دائرة حول "طفل" أو "مقدم الرعاية" للإشارة إلى الطرف الذي أعطى الموافقة

1. أنا, _____, أعطي موافقتي ل _____ (اسم الوكالة):

بتخزين بياناتي الشخصية في نظام إدارة الحالات الخاص بهم (ورقياً والكترونياً). كما أنني أسمح ل_____ (اسم الوكالة) بتخزين المعلومات حول الحادثة التي أبلغتهم عنها كما هو موضح أدناه:

تخزين بياناتي الشخصية في نظام إدارة الحالات لديهم (ورقي والكتروني)

لا ☐ نعم ☐

2. أسمح ل _____ (اسم المنظمة) بالتدخل في / إدارة حالتي

لا ☐ نعم ☐

3. لقد شُرح لي بأن _____ (اسم المنظمة) ستقوم فقط بتبادل معلومات محددة حول حالتي مع مقدم الخدمة الذي أشرت إليهم (سيتم شرح هذا الأمر كجزء من عملية التخطيط للرعاية في نموذج تقييم المصلحة الفضلى). ويمكن حجب كافة المعلومات أو جزء منها.

لا ☐ نعم ☐

وأدرك بأن تبادل المعلومات يعني بأن شخص ما من المنظمة / مقدم الخدمة قد يتحدث إلي. وأحتفظ بحقي، في أي مرحلة من المراحل، في تغيير رأيي حول تبادل المعلومات.

4. لقد أُبلغت وأدركت بأنّه يمكن كذلك تبادل بعض المعلومات غير المُجَددة وذلك لأغراض تتعلق بإعداد التقارير. وينبغي للمعلومات التي يتم تبادلها ألا تشير لي أو للحادثة.

إذا أرادت الحالة حجب كافة المعلومات التي قدمتها أو جزء منها عن أي شخص أو أي منظمة (كما هو موثق في القسم الخاص بالإحالات في نموذج تقييم المصلحة الفضلى), عليك بتوثيق ذلك موضحاً المعلومة التي ينبغي حجبها ومنظمة التي ينبغي أن تُحجب عنها.

أسباب حجب المعلومات (يمكن اختيار أكثر من بند):

☐ الخوف من احتمالية تعرضهم أو غيرهم للأذى

غيرها (حدد)

☐ يريد مشاركة المعلومات بنفسه

التاريخ (اليوم/الشهر/السنة)

توقيع الحالة*

☐ إذا استلزم الأمر, أن يوثق مدير الحالة معلومات الطفل السرية من دون موافقة الطفل أو مقدم الرعاية. ويجب تحديد مثل هذا الأمر هنا كما يتوجب على مدير الحالة أن يوقع أعلاه.

وتشمل مثل هذه الحالات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والأطفال الذين في خطر وشيك (بما في ذلك العنف الجنسي أو الإهمال الشديد). وفي مثل هذه الحالات يمكن لمدير الحالات, بعد التشاور مع مشرفه, مشاركة المعلومات مع مقدمي خدمات آخرين من دون موافقة الطفل أو مقدم الرعاية إذا تبين أن مثل هذا الأمر يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

الملحق الخامس عشر:
مخطط إجراءات الرعاية الصحية لوزارة الصحة الخاص بحالات العنف الأسري ضد الأطفال

الملحق السادس عشر:
نموذج التقرير الخاص بتحديد المصلحة الفضلى

القِسم الأوّل: نبذة عامّة

المُخيّم / المَوقع: _____

رقم ملف تحديد المصلحة الفضلى: _____

الحالات المُرتبطة: _____

أرقام التّسجيل: _____

تمّت الإحالة مِن قِبل: _____

حالة الطّفل

- ☐ غير مصحوب
- ☐ منفصل
- ☐ يتيم
- ☐ لا شئ مما ذُكر أعلاه

الغاية من تحديد المصلحة الفضلى

- ☐ حل دائم
- ☐ ترتيبات الرعاية المؤقت
- ☐ إنفصال
- ☐ أخرى

أولويّات الحالة (أذكر الأسباب)

طارئة		
طبيعية		
احتياجات محددة للطفل		حَدّد:

معلومات أساسيّة حول الطّفل

(أنظر نموذج التّسجيل)

	تم التّوثيق (أذكر إذا كانت الإجابة تقديريّة)
الاسم الكامل	
الكنية / الاسم المستعار	
العُمر	
الجنس	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
تاريخ الوصول إلى الدولة	
تاريخ الوصول إلى الموقع الحالي	
الجنسيّة	
العرق	
الدّين	
العنوان الحالي	
العنوان المُسجّل	

مُقدّم الرّعاية الحالي	
الحالة / الحالات المُرتبطة	
تحديد المصلحة الفضلى المرتبط	
أسم الأب	
أسم الأم	
الاخوة والأخوات	

تتبّع الحالة	تاريخ البدء	
	الوضع/الحالة	

المُقابلات

الشّخص الذي تمّت مُقابلته	عدد المُقابلات	تاريخ المُقابلات

	الاسم	المنظمة
الشّخص الذي أجرى المُقابلة		
الضّابط الذي قام بالمراجعة		
المُترجم		

الوثائق المرفقة

١	
٢	
٣	

القِسم الثّاني: الخِيارات والتّوصيات

الجُزء 1 – مُلخّص موجز للمعلومات المتوفرة عن الحالة

أرجو تلخيص القضايا الأساسيّة بإيجاز مثل: الترتيبات الحاليّة للرّعاية، معلومات حول الآباء والأسرة، الخيارت التي يمكن اتخاذها.

الجُزء 2 - التاريخ ما قبل الفرار / الانفصال

أرجو تسجيل ما يتذكّره الطّفل حول الفرار / الانفصال والبراهين التي يُوفرها الأشخاص المقربين من الطّفل (في حال تمّت مقابلتهم). أرجو بيان كيف تم التحقق من هذه المعلومات.

الجُزء 3 - الوضع الحالي

أرجو وصف الوضع المعيشي الحالي للطّفل ويتضمن:

- ترتيبات الرّعاية الحاليّة، الوضع المعيشي، السّلامة، العلاقة مع الآباءالمحتضنين/ الاخوة والأخوات/مقدّمي الرّعاية/ أفراد آخرين من الأسرة
- الشّبكات الاجتماعيّة، التّعليم، الذّهاب إلى المدرسة
- تقييم عمر الطّفل ونُضجه، وتقييم الصحّة الجسديّه والعقليّة وأي تقييم لاحتياجات معيّنه

أرجو بيان من الذي تم الاتصال به ومن أعطى المعلومات، مثال: الطّفل، الأسرة، أشخاص مقربّون للطّفل، مقدّمي الرّعاية، المعلّمين، الجيران، العاملين الاجتماعيين/كوادر المنظمات غير الحكومية.

الجُزء 4 ـ الخيارات المتوفرة والتحليل

أرجو بيان جميع الخيارات المُتوفرّه وآليات المتابعة وتحليل كل منها.

أرجو الرجوع إلى جميع العناصر الواردة في الملحق رقم 9 "لائحة التفقّد" عند وضع التوصيات لما هو أفضل لمصلحة الطّفل تحت العنوانين التالية:

- آراء الطّفل ـ الأسرة والعلاقات المقربة
- البيئة الآمنة – التطورات وتحديد الاحتياجات

التوصيات النهائية

أرجو إعطاء توصية / توصيات نهائية ومبرراتها:

اسم ضابط الرّعاية المسؤول عن الطّفل: _____ التاريخ:_____

توقيع ضابط الرّعاية المسؤول عن الطّفل: _____

إسم من أجرى المراجعة: _____

ملاحظات مِن قِبل من أجرى المتابعة على هذا التقرير: _____

توقيع من قام بالمراجعة: _____

التاريخ: _____

القِسم الثالث: نقاش اللجنة الجماعية

ينبغي تعبئة هذا القِسم وتوقيعه أثناء جلسة لجنة تحديد المصلحة الفضلى. ينبغي أن يتم المسح الضوئي للصّفحة التي تحمل التّوقيع من أجل حماية المعلومات التي تحتوي عليها، ومن ثُم يتم إرفاقها بالجزئين الأوّل والثّاني من هذا النموذج وتحويله إلى ملفات الكترونيّة (pdf).

اللّجنة

- ☐ توافق على التوصيات
- ☐ تؤجل القرار (فسّر لماذا)
- ☐ لا توافق على التوصيات (فسر لماذا وضعت توصية / توصيات اللّجنة)
- ☐ إعادة فتح ملف الحالة (فسر لماذا، ومن طلب إعادة الفتح)
- ☐ تغلق الحالة

الأسباب الكاملة وراء القرار

متابعة الأعمال المطلوبة (ضع إشاره وحَدّد)

- ☐ لا شئ
- ☐ يوفر المشورة إلى
  - الطّفل
  - الآباء البيولوجيون
  - الآباء المحتضنين / مقدم الرّعاية
- ☐ إجراء رسمي للتتبع
- ☐ إحالة الطّفل إلى
  - ترتيبات الرعاية البديلة
  - تدابير الحماية
  - مساعدات تعليمية
  - مساعدة نفسية اجتماعية
  - مساعدة مادية
  - مساعدة طبية
- ☐ أخرى (فسِّر)

ملاحظات

توقيع اعضاء اللّجنة

الاسم	المنظمة	التوقيع

التاريخ:

الملحق السابع عشر:
نموذج إغلاق الحالة

ANNEX XVII: CASE CLOSURE FORM الملحق السابع عشر: نموذج إغلاق الحالة						
SECTION 1 - IDENTITY OF THE CHILD القسم 1- هوية الطفل						
Registration / CP IMS Number التسجيل / رقم نظام إدارة معلومات حماية الطفل						
SECTION 2 - CLOSURE DETAILS القسم 2 – تفاصيل الإغلاق						
What is the reason for closing the child's file? ما هو السبب وراء إغلاق ملف الطفل؟	**Protection needs resolved / care plan completed and child & family able to cope alone** تم تلبية احتياجات الحماية / تم الانتهاء من خطة الرعاية كما أصبح الطفل وأسرته قادرين على التعامل مع الوضع بنفسهم	☐	**Transferred** نقل إلى مكان آخر	☐		
	Death of Child وفاة الطفل	☐	**Other (specify)** غيرها (حدد)			
Give further details on the reasons for closure أعط المزيد من التفاصيل حول أسباب الإغلاق						
Type of care arrangement at closing نوع ترتيبات الرعاية عند الإغلاق	**Family reunification** لم شمل الأسرة	☐	**Long-Term Foster Care** الاحتضان طويل الأمد	☐		☐
	Independent living العيش المستقل	☐	**Other (specify)** غيرها (حدد)			

Details of information provided to the child and caregivers upon case closure (e.g. reason for closure, how to contact the agency in case of problems etc). **تفاصيل حول المعلومات المقدمة للطفل ومقدم الرعاية عند إغلاق الحالة (مثال: أسباب الإغلاق وكيفية الاتصال بالمنظمة في حال واجهتهم أية مشكلة, الخ)**
Details of the caregiver (if not family reunification or alternative care arranged by the agency which will be documented on the standard forms) **تفاصيل عن مقدم الرعاية (إذا لم تكن الحالة تتعلق بلم شمل الأسرة أو ترتيبات الرعاية البديلة التي قامت بها المنظمة والتي يتم توثيقها في نموذج منفصل)**
SECTION 3 - FORM COMPLETED / APPROVED BY **القسم 3 –استكمال النموذج / اعتماده من قبل**

| | | |

This project is co-funded by
the European Union